المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ـ تيسمسيلت ـ

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

الضبط الإداري البيـــئي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة

إشراف الأستاذ

زامـي زينب أ/

العربي بن شهرة

أعضاء لجنة المناقشة

. الأستاذ الدكتور زرقين..... رئيسا

. الأستاذ الدكتورالعربي بن شهرة..... مشرفا

. الأستاذ الدكتور شعشوع قويدر..... مناقشا

السنة الجامعية : 2017 ـ 2018

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ـ تيسمسيلت ـ

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

الضبط الإداري البيـــئي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة

إشراف الأستاذ

زامـي زينب

أ/ العربي بن شهرة

السنة الجامعية : 2017 ـ 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والشكر له سبحانه وتعالى على ماتفضل به علينا من نعم لا تعد ولاتحصى ، ومن نعم توفيقنا لإكمال هذا العمل والصلاة والسلام على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم .

نتقدم بالشكر الجزيل

و التقدير العميق للأستاذ العربي بن شهرة الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذا البحث والشكر لكل الأساتذة الكرام الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

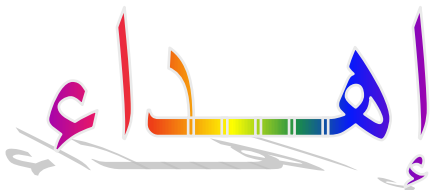

إلى من علمني النجاح والصبر وافقدته في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه.. أبي

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه أمي الغالية حفظها الله وجزاها الله عني خير

إلى ابنتي سيرين

إلى إخوتي.. وأخواتي

إلى من كان لي عونا لي ونور يضيء طريقي دوما.. أعتز وأفخر بهم وإلى كل من ساعدني.

مقدمة

يعد موضوع البيئة من المواضيع المتشعبة نظرا لارتباطها بجملة من الجوانب المتعلقة بها ولها تأثير على المحيط البشري والبيئة ، واحتل هذا الموضوع في الآونة الأخيرة موقعا مهما بين العلوم وأصبح في صلب علاقات الدول، محليا إقليميا وعالميا، وأضحى من المسائل الرئيسية الهامة التي تحتل مرتبة الصدارة على موائد أصحاب القرار السياسي في جميع دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية.

و مما لا شك فيه أن تلك نتيجة حتمية تترتب على إدراك الكثير من دول العالم لضرورة حماية البيئة التي أضحت تعيش تدهورا مستمرا، تعود أسبابه بالأساس إلى سوء تصرف الإنسان،واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة والمتنامية عليها، وباتت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل، و إجراء دراسات متخصصة لتشخيص المشكلات التي تعاني منها، ومن ثمة البحث عن الإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها.

لن يتأتى الحفاظ على النظام العام البيئي إلا من خلال استعمال وسائل الضبط الإداري البيئي، التي تتنوع بين وسائل وقائية و التي تشمل هذه الأخيرة وسائل تقنية كدراسة تأثير ، و الحظر و الإلزام، و منها ما هي قانونية كالترخيص التي تعد أهم وسائل الحماية البيئية و التقارير و الإخطار إلى جانب وسائل علاجية ردعية و تتمثل في الجزاءات الإدارية كسحب التراخيص أو الغلق الإداري المؤقت أو الرسم على الملوثات.

و في حالة عدم فاعلية الضبط الإداري البيئي ضمن تحقيق هذه الحماية أو تقصيره في ذلك ، أو حتى في مجانية الإدارة للصالح العام، فهنا تظهر ضمانة ثانية من ضمانات حماية البيئة، و هي تدخل القاضي الإداري لما له من صلاحيات لضمان ذلك، إذ من المسلم به أن القضاء هو أكثر أجهزة الدولة التي لها القدرة على إخضاع أعمال هيئات الضبط الإداري البيئي للرقابة ، ذلك لكونه سلطة محايدة و مستقلة عن الإدارة.

و في هذا الإطار تشغل الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البيئة حيزا كبيرا ضمن مختلف هذه العلوم والتخصصات، باعتبارها تشمل عملية إنتاج القواعد المنظمة للبيئة، وكذا التنظيم الإداري للهياكل المشرفة على هذا القطاع، ففي مجال حماية البيئة يهدف الضبط الإداري في المجال البيئي إلى فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد و الجهات الخاصة لمكافحة التلوث البيئي ،باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام وهذا النوع من الضبط تقرره القوانين المتعلقة بحماية البيئة، و تمارسه سلطات إدارية مختصة في هذا المجال، بهدف تحقيق أهداف محددة، ويعتبر كل من نظام الترخيص المسبق،و نظام الحظر أو المنع ونظام الإلزام أو الأمر،و نظام الترغيب، من أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها من أجل تحقيق أهداف هذا النوع من الضبط ، كونها وسائل توفيقية بين اعتبارين أو عاملين ، و هما كل من عامل الحرية و عامل السلطة ،فهي تهدف إلى تحقيق الموازنة بين نشاط السلطة و كفالة الحريات الفردية، دون تضحية أحدهما في سبيل الآخر.

كما نجد حفظ السكينة العامة،من خلال منع مظاهر الإزعاج الزائد عن الحد المتطلب للحياة في المجتمع،ومثال ذلك الضوضاء التي تعتبر من قبيل التلوث السمعي،بالإضافة إلى حفظ الصحة العامة،باعتبار أن تلوث البيئة الناشئ بفعل الإنسان ووسائل المدنية الحديثة،من أخطر ما يضر الإنسان و يصيبه في صحته ومن ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب،وتوفير الحد الأدنى من نقاء الهواء، وحسن التخلص من الفضلات و النفايات السائلة و الصلبة بإعداد المجاري و جمع القمامة و المحافظة على نظافة الأماكن العامة.

كما تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها والبالغة في العصر الحالي بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم .

إن اختيارنا لهذا الموضوع جاء لكونه مرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان من جهة، و كل ما يحيط به و عدم انحراف هيئات الضبط الإداري عن هدفها في الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.

كما يرجع اهتمامنا بهذا الموضوع إلى قلة الدراسات في هذا المجال خاصة في الضبط الإداري في المجال البيئي.

فيتضمن موضوع الضبط الإداري في مجال البيئة دورا هاما في حمايتها من الأضرار المباشرة. و الغير المباشرة، ولذلك فإن إشكالية البحث التي هي مستوحاة من عنوانه في حد ذاته، يمكن أن تطرح بالصيغة التالية: **ما مدى فاعلية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة؟**

- **لتتفرع عنها أسئلة على النحو التالي:**

- ماهية الضبط الإداري في المجال البيئي؟
- هل أعطى المشرع الجزائري للهيئات المركزية و اللامركزية السلطة و الصلاحيات المخولة لها في المجال البيئـي؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي عالجنا عن طريقه مختلف وسائل الضبط الإداري البيئي من خلال تحليل القاعدة القانونية ، و كذا أهم الإجراءات الوقائية والعلاجية في إطار حماية البيئة .

غير أنه في إطار البحث عن المعلومات واجهتنا بعض الصعوبات منها أن موضوع البيئة موضوع متشعب و متطور، خاصة في مجال التلوث و كثرة أضراره و صعوبة إثبات الخطأ من جانب الإدارة، إضافة إلى قلة المراجع العلمية المتخصصة في مجال التلوث و الضبط الإداري البيئي.

وقد تناولنا الموضوع وفق خطة مقسمة إلى فصلين، حيث خصصنا:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي.

الفصل الثاني : هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي

من بين النشاطات التي تمارسها الإدارة في الدولة بمفهومها الحديث، وظيفة الضبط الإداري،حيث تقوم السلطة الإدارية بمهمة أساسية ذات شقين تتمثل من ناحية في إدارة و تسيير المرافق العامة على نحو يكفل توفير الخدمات و إشباع الحاجات العامة للأفراد، و من ناحية أخرى في إقامة و صيانة النظام العام بعناصره التقليدية الثلاثة (الأمن العام ،الصحة العامة والسكينة العامة)،ثم أبعاده ومظاهره الحديثة.

بما يستتبع تطبُّع العلاقات التي ينظمها بعدم المساواة بين الإدارة و الأفراد، خلافًا لما تتسم به طبيعة علاقات القانون الخاص، هو تغليب للمصلحة العامة التي تمثلها الإدارة على مصالح الأفراد الخاصة، لذلك نجد أن المشرع يعترف دوما للإدارة بدور الوسيط بين الأفراد والقانون عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم ونشاطاتهم ، وبممارسة مظاهر سلطة الضبط الإداري بغرض إقامة النظام العام في المجتمع وحمايته وصيانته من الخرق و الإضرار بالأمن والسلم الاجتماعيين في جميع مناحي الحياة، وفي مقدمتها المحافظة على البيئة والمحيط وجمال الرونق والرواء والنظام العام الاقتصادي والموضوعات الجديدة التي يهتم بها القانون الإداري البيئي وراحة الجوار وكل ما من شأنه الإضرار الجوار والتأثير في البيئة والمحيط، أو ممارسة النشاط التجاري غير القار وهذه حالة المنشأة المصنفة و الذي يتطلب استصدار رخصة من الجهة الإدارية [1].

و فيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي ، أي السلطة أو الجهة المختصة بمنح الرخصة الإدارية المقسمة و المصنفة بين السلطة أو الجهة الإدارية. وأخرى شبه إدارية.

و عليه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، يتناول الأول ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، و المبحث الثاني وسائل الضبط الإداري البيئي و أهدافه.

[1].كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير و البناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر،2015-2016،ص10.

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

الضبط الإداري حق الدولـة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجـراءات الوقائية اللازمة لحماية النظـام العام في المجتمع و التي تتفاوت في درجتهـا بحسب طبيعـة الظروف التي تستلزمها [1]،حيث خول القـانون للسلطات العامـة وسائل قانونيـة تستعملها من أجل تجسيـد المبادئ العامة الواردة في المادة 3 من قانون 03-10 [2]، و تتمثل في الإجراءات الوقائية و تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري و تعد كرقابة قبلية و بعدية على التصرفات والنشاطات التي يقوم بها الأفراد، و يتم ذلك بموجب استعمال تقنية قانونية محددة في قانون البيئة، حيث أن هذه الإجراءات القانونية بدورها تنقسم إلى عامة و خاصة ومالية [3].

و عليه فالضبط الإداري يعدّ من أهم الوظائف الإدارية التي تؤديها الإدارة وتمس الأفراد وتضع قيودا على حقوقهم وحرياتهم الشخصية من أجل تحقيق المصلحة العامة،ولقيامها بهذه الوظيفة يتعين عليها اتخاذ كل الوسائل والإجراءات التي تمكنها من التغلب على أي اعتداء أو إخلال قبل وقوعه، أو الحد من أثاره بعد وقوعه، وهنا يظهر الطابع الوقائي لوظيفة الضبط الإداري.

و إن قانون حماية البيئة ليس قانونا موحدا أو مقننا في تشريع واحد و هذا راجع لحداثته إذ أنه مجموعة التشريعات المتفرقة و التي تدخل ضمن الفروع المستحدثة للقانون الإداري ،و التي تتعلق بالصحة العامة و النظافة العامة و كل ما يتعلق بالتنمية المستدامة مع الفروع التقليدية للقانون الإداري لتجسد السلطة العامة لما لها من إمتيازات و ما عليها من واجبات و التزامات، و تعد سلطة الضبط الإداري الأكثر فعالية في مجال الحفاظ على البيئة و حمايتها.

---

[1]. طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية،الجزائر، د ط، 2007،ص70.

[2]. قـانون رقـم 03-10 مـؤرخ في 19 جمـادى الأولى عـام 1424 الموافـق 19 يوليـو سـنة 2003 يتعلـق بحمايـة البيئـة في إطـار التنميـة المستدامة،الجريدة الرسمية العدد43 ،الصادرة بتاريخ 30 يوليو2003.

[3]. بن صافية سهام ،قانون حماية البيئة والقاضي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ــ الجزائر، الدفعة السابعة عشر 2003-2006،ص 13.

إن الوصول إلى تحديد ماهية الضبط الإداري البيئي و تحديد معالمه المميزة يوجب علينا التعرض لتعريف البيئة **المطلب الأول**، بإعتبارها الأصل موضوعنـا،و بعدها تسليط الضوء على مفهوم قانون البيئـة و بعدها مفهوم الضبط الإداري البيئي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم قانون البيئة.

يمتاز قانون حماية البيئة الجزائري بكونه يضع القواعد التي تقوم عليها حماية البيئة،وفي الوقت نفسه الأحكام الجزائية التي تترتب على مخالفتها،و هكذا يحدد القواعد الواجب احترامها من جهة ويعاقب على مخالفتها من جهة أخرى،وعين هذا القانون الجهات التي تتكفل بحماية البيئة وأنشأت شرطة مكلفة بذلك حسب المادة (134) من القانون رقم 83- 03 تقول :"يتمتع بصفة شرطي حماية البيئة "[1] .

و إن دراسة موضوع البيئة من الناحية القانونية يتطلب مفهوم قانون حماية البيئة من جهة ،والتعرض للتطور التشريعي الذي مر به قانون حماية البيئة من جهة أخرى، بغرض معرفة تطور مجالات الحماية، فالتعرض إلى التطور التشريعي لقانون حماية البيئة ، يقتضي بالضرورة التعريف بالقانون المتضمن حماية البيئة.

الفرع الأول: تعريف قانون البيئة.

هو قانون حديث النشأة أي أن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة، ويمكن القول أن مؤتمر استكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير قي وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة.

[1]. عبد القادر عوينان،تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، ماي 2008،ص167.

وحداثة ميلاد قانون حماية البيئة، اعترف بها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده.

و لإيجاد تعريف الضبط الإداري البيئي، وجب علينا تعريف كل من البيئة و إبراز الاهتمام القانوني بحماية البيئة ، و الضبط الإداري بصفة عامة و الضبط الإداري البيئي بصفة خاصة:

أولا– تعريف البيئة:

1. البيئة لغة:

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل الرباعي "بوأه" ومن قوله تعالى: ﴿**واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد، وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا**﴾[1] ويقال تبوأ مكانا أو منزلا بمعنى حل ونزل وأقام [2] ولفظ البيئة من الألفاظ الجديـدة في اللغة الفرنسية، وقد أدخله معجم اللغة الفرنسيـة **Le Grande Larousse** ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلتزم لحياة الإنسان[3].

2. البيئة اصطلاحا:

مصطلح حديث النشأة أخذ بالإنتشار والتداول بعد إنتشار التلويث [4] ،فلا يوجد هناك تعريف موحد فقهيا لمعنى البيئة لكون مفهوم البيئة أكثر إتساعا وشمولا[5]، إذ يعتريه التداخل مع العديد

[1]– سورة الأعراف : من الآية 74 .

[2]– سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية من الضرر البيئي ، دار ومؤسسة رسلان سنة الطباعة 2007، سوريا، دمشق ـ جرمانا، ص 10.

[3]– بن أحمد عبد المنعم، الرسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالـة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة 2009، ص 07.

[4]- إبتسام سعيد الملكاوي ،جريمة تلويث البيئة ـ دراسة مقارنة ،ط1،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ـالأردن ، 2009 ،ص 26.

[5]– سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المرجع نفسه،ص10.

من التخصصات فيشير الباحثين على أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشغله من كائنات حية ومنشآت لإشباع حاجاته[1].

وبالنظر إلى هذا التعريف، نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، ويتمثل في جملة المنشآت المصنفة التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية[2]

3. البيئة قانونا:

أما فيما يخص التعريف القانوني فالمشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئـــة إنما اعتمد على ذكر أهدافهـــا دون التطرق إلى ماهيتـها [3] و هي الطريقة التي تعتمد عليها التشريعات الجزائريـــة غالبـا فهو بدلا من أن يضبط التعاريف فإنه يستنـــد إلى ذكر صور الشيء أو الهدف ، تاركا المشاكل المتعلقة بالمفاهيـــم إلى الفقه ، وخلافا للتشريع الجزائري ، نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعريفات مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّفهـا بأنها المحيـط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيـة وما تحتويه من مواد وما يحيـط بها من هواء ، وماء ، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت[4] .

---

[1]– بن أحمد بن منعم، المرجع نفسه، ص08.

[2]– بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، بالجزائر،الدفعة 2004، ص03.

[3]. نص **المادة الثانية** من قانون حماية البيئة رقم 03 -10 ،على ما يلـي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئـة .
- ترقية تنمية وطنية مستمدة بتحسين شروط المعيشة و العمل على حمايتها
- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها .
- إصلاح الأوساط المتضـررة.
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعة المتوفرة، و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئـة .

[4].د. حبار أمال ،تلوث الهواء والمياه العذبة وأثرهما على البيئة ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،كلية العلوم الإنسانية والإسلامية جامعة وهران ـ أحمد بن بلة ، العدد 7،2016، ص94.

و اعتمد أيضا المشرع الجزائري على ذكر مكوناتها، في القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها[1] حيث عرفها البعض على أنه البيئة هي المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان[2].

ثانيا– تعريف التنمية المستدامة : لم يتم الإتفاق إلى حد الآن حول تعريف محدد للتنمية المستدامة،حيث يعتبر مصطلح التنمية المستدامة مصطلح عالمي،وذلك من خلال الدراسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي ساهمت في إدراج مفهوم يجسد التنمية ،ولتحقيق التنمية لابد من مراعاة الجانب البيئي وتحسين الاندماج والتكامل بين الأبعاد البيئية، الإجتماعية والإقتصادية للتنمية المستديمة في المستويات الوطنية، الإقليمية والدولية [3] وهي عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغير المؤسسات ووضع أسس قانونية وسياسية من أجل تبني إستراتيجية وطنية لتحقيق هذه المقاصد [4] ، على نحو يعزز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته.[5]، وما ورد أيضا في المبدأ الثالث من إعلان ريوديجانيرو في التنمية على النحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية للأجيال الحالية والمقبلة [6].

[1]– القانون 07-06 المؤرخ في 13ماي 2007، المتعلق يشير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميته، جريدة رسمية، العدد 31 المؤرخة في2007/05/13 المعدل والمتمم، للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المؤرخةفي19 يوليو 2003.

[2]– د.سامي زعباط وعبد الحميد مرغيث، مداخلة : آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل– الجزائر، ص 04.

[3]–د :مراد بن سعيد وأ.د :صالح زياني،فعالية المؤسسات البيئية الدولية،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع /جوان2013 قسم العلوم السياسية– جامعة باتنة ، ص 04.

[4]– مزريق عاشور،الإدارة البيئية ودورها الفعال في خلق الإنتاج الأنظف وتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية،ورقة بحث ، 2008، ص 11.

[5]–وعلي جمال،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ـ دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد ـ تلمسان 2009 ـ 2010، ص 375.

[6] – د.عبد الناصر زياد هيجانة ،القانون البيئي،النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ط.2،2014 ،ص 58.

ثالثا- تعريف قانون البيئة:هو القانون الذي يحدد بشكل واضح الإطار القانوني العام الذي يسعى إلى تنفيذ سياسات خاصة بحماية البيئة الوطنية في الدول، بهدف الوقوف في وجه التحديات الكبيرة التي تؤثر سلباً بشكل كبير على صحة الحياة البشرية، وذلك من خلال دراسة التدهور والتلوث الذي تتعرض له،والأسباب التي تقف وراء ذلك، وكذلك إيجاد السبل التي من شأنها أن تعزز الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة، والتي من شأنها أن تؤمن الحياة الطبيعية والصحية للبشر، وأن تحقق الاستقرار البيئي. و ينص هذا القانون بشكل رئيسي على أن هناك حقاً طبيعياً لكل إنسان بأن يعيش في بيئة سليمة وصحية ومستقرة خالية من كافة المؤثرات الضارة على صحته، والتي تشكل خطراً حقيقياً على حياته.

أ. **مصادر قانون حماية البيئة:**

خلافا للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستمد قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

1. المصادر الداخلية:

- **التشريع** la législation :وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة،بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه.
- **العرف** la coutume :والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الإحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول ، الضرر الجوهري.

ـ **الفقه** la doctrine :وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972،حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.

ب. المصادر الدولية:

1. **الاتفاقيات الدولية:** والتي تعتبر الأداة القانونية الأكثر أهمية في مجال تشريع قواعد القانون الدولي عموما والقانون الدولي لحماية البيئة بصورة خاصة [1] ومن أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة،والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها،ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسال عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جينف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء

[1] – د.عبد الناصر زياد هيجانة،المرجع السابق، ص 38.

بعيد المدى عبر الحدود،واتفاقية فينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأزون، كما نذكر اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، أول الوثائق الدولية التي قيدت حق الدول في استغلال ثرواتها بعدم الإضرار بالبيئة واعتبرت هذا القيد بمثابة مبدأ قانوني [1] كما أكد هذا المؤتمر على أهمية التربية البيئية [2]وتنمية فكرة الوعي البيئي[3] واختتمت هذه الندوة بإعلان استوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ.

ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.
- العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.
- أن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة توعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية،كما عليه مسؤولية حماية الطبيعية للأجيال القادمة [4].
- المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

[1] – أ.عبابسة حمزة ،القانون البيئي،استغلال الدول لمواردها الطبيعية في ظل القانون الدولي المعاصر،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،مجلة مخبر البيئة ـ ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،حسيبة بن بوعلي ـ جامعة الشلف، العدد 7 ،2016 ،ص 63.

[2]. د.إبراهيم عصمت مطاوع ، التربية البيئية– دراسة نظرية وتطبيقة ، دار المعرفة الجديدة ، بدون سنة النشر ، مصر ،1998، ص13 .

[3]. محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الإتجاهات البيئية العالمية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ، 2016 ـ 2017 ، ص187 .

[4]. د.عبد الناصر زياد هيجانة،المرجع السابق،ص 236

كما صادقت الجزائر على معاهدة **ريو دي جانيرو** المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 **ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:** [1]

- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- التزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.
- إلتزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.
- ضرورة إتخاذ تدابير لمنع الآثار الضارة التي تسببها الملوثات العضوية الثابتة .
- الحيطة عي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الإتفاقية ومتأصلة فيها[2].
- ضرورة إتخاذ تدابير لمنع الآثار الضارة التي تسببها الملوثات العضوية الثابتة .
- تطوير واستخدام عمليات ومواد كيميائية بديلة تكون سليمة بيئيا تصميما منها لحماية لصحة البشرية والبيئة من الأثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة.
- نهج متكامل للتخطيط والإدارة اليقضة [3].

كما انعقدت قمة **جوهانسبورغ** من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت رؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة،وتكريسها على المستويين الدولي والوطني [4].

ولقد صادقت الجزائر أيضا على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

- إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.

---

[1]. صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 6 جوان 1995.

[2]. علي عدنان الفيل ،التشريع الدولي لحماية البيئة ،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ـ الأردن،ط1، 2010 ،ص 61.

[3]. محمود الأبرش،المرجع السابق،ص 205.

[4]. د.عبد الناصر زياد هيجانة ،المرجع السابق،ص 236 .

- إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 و المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.
- إتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995.
- إتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.

2. **المبادئ القانونية العامة**: التي هي عبـارة عن مجموعـة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي تسترشد الأطراف بها وتنفذ أحكامها في مكافحة تغير المناخ والأثار الضارة المترتبة عليه وحق تعزيز التنمية المستدامة والنظام الإقتصادي الدولي [1] ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئـة،مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.
3. **القضاء الدولي** : إذا كان القضاء يلعب دوراً بناءا في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة "**ترايل**" TRAIL الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم.

[1]. علي عدنان الفيل ،المرجع السابق، ص61.

وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة،قد ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وقد استجابت المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها . [1]

وإذا ما اعتبرنــا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام منشئـة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائيــة للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلافا في مجال القانون البيئي.

الفرع الثاني:الإهتمام القانوني بالبيئة في التشريع الجزائري.

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة، ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع [2].

عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة،الذي يمكن تعريفه: " بأنه مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط".

1. لقد جاء في حكم محكمة التحكيم بتاريخ 11 مارس 1941 بأنه " طبقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة، لا يكون لأي دولة الحق في استعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة،لإقليم دولة أخرى، أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة و يثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة".

2. سامي زعباط و عبد الحميد مرغيت،المرجع السابق،ص11.

فزيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا وفرنسا، على أن بعض الدول قد ذهب اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا، كالدستور الهندي لسنة 1976 أين نصت مادته 48 " **على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد**".

أما في الجزائر، وغداة الاستقلال فلقد عرفت فراغاً قانونيًا ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 62-157 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، و هكذا في مجال الصيد مثلاً طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938،كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و1883.

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي،والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 [1]، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي:

- حماية الموارد الطبيعية.
- إنتفاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

➢ **فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:**

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.

[1]. قانون 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
- تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها:

- المرسوم التنفيذي 87-143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الاستبدال le principe de substitution .
- مبدأ الإدماج le principe d'intégration.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة le principe de précaution.

- مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur payeur.
- مبدأ الإعلام والمشاركة le principe d'information et de participation .

ولقد جـاء هذا القانـون بمفاهيم و تعاريف جديدة فيما يتعلق بالبيئـة، التنمية المستدامة [1] والمجالات المحمية، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئـة والتي تتشكل من هيئـة للإعلام البيئي، نظـام تقييـم الآثـار البيئيـة لمشاريـع التنميـة الأنظمـة القانونيـة الخاصـة وهي المتعلقـة بالمؤسسـات المصنفـة والمجـالات المحميـة [2] .

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة،نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين:

- قانون الغابات – قانون المياه .
- قانون المناجم– قانون الصيد.
- قانون النفايات– قانون الصحة.
- قانون حماية التراث الثقافي .
- قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

---

[1]. لقد أشار المشرع الجزائري للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في قانون البيئة لسنة 1983 حيث نصت كل من:

- المادة 03 منه:" **تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان**".كما جاء تعريف للتنمية المستدامة في قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنها: " **نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة**".
- ولقد عرف قانون البيئة الجديد03-10، بصفة واضحة التنمية المستدامة في المادة 04 منه: " **على أنها التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة،أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية**".

وبهذا يمكن القول أن التنمية المستدامة يقصد بها هو التوفيق بين النمو الاقتصادي وبين ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها.

[2].عرفت المادتين 4 و 29 من قانون 03-10 المجال المحمي على أنه :**منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والمدار الطبيعية المشتركة، وهي منطقة خاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض و النبات و الحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.**

➢ **و عليه نستنتج خصائص قانون البيئة كالتالي:**

أ. **قانون ذو طابع فني** : من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها.

ب. **قانون ذو طابع تنظيمي آمر**: لقد أسبغ على قواعد حماية البيئـــة طابعا آمراً وهذا بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقـــه، وهذا الطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئـــة، يختلف عن غيره من القواعـــد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبـــة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعـــد ذلك الطابـع الآمر،ويتمثل هذا الإختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وآخر جزائيـا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

ج. **قانون ذو طابـع دولي**: إذا كانت مشكلة حمايـة البيئـــة تهم كل دولـة، بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعـد قانونيـــة لمواجهـــة الأخطار البيئيـة، إلا أن المجتمـع الدولي قد اهتم بها ونبـه إلى خطورتها وعمـل على الوقايـــة منها، ووضع الحلـول لها، إلى حـد طبع قواعـد حماية لبيئـــة بمسحة دوليـة.

فأغلب قواعد قانون حمايـــة البيئـــة هي قواعد اتفاقيـــة عملت الدول من خلال الاتفاقيـــات الجماعية أو الثنائية، على وضعهـا باعتبارهـا الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالميـــة الأثر والمضار،بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة، تقتضي التنسيق لسياسة دولية **Une politique internationale** موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

المطلب الثاني:مفهوم الضبط الإداري البيئي.

الضبط الإداري نظرية رحبة، لها حدود واسعة وفروع متشعبة، بسبب إمعان النشاط الضبطي في مجالات عديدة، تزداد مع الأيام سعة و يصاحبها تبعا للملابسات والظروف تطور وتغير في الوسائل لتحقيق الصالح العام.

فيعرف الضبط الإداري بأنه حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام داخل المجتمع،[1] و التي تختلف درجتها وفقا للظروف و الدواعي التي استلزمتها و حتى تتمكن سلطات الضبط الإداري من أداء الدور المنوط بها في مجال حماية البيئة، فإن المشرع مكنها من آليات و أدوات تستعملها للتدخل في تحقيق أهدافها للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) أو لتحقيق أهداف الضبط الإداري الخاص التي تؤدي في نهاية المطاف إلى حماية البيئة من جميع أشكال التدهور أو التلوث الذي يصيبها، وقد تكون هذه الوسائل قانونية أو قد تكون بشرية.

الفرع الأول:تعريف الضبط الإداري البيئي.

سنقوم بتعريف الضبط الإداري بشكل عام (**أولا**)، ثم نتطرق إلى تعريف الضبط الإداري البيئي بشكل خاص(**ثانيا**).

أولا– تعريف الضبط الإداري:

نظرا لعدم تحديد المشرع لماهية الضبط الإداري سواء في فرنسا أو في مصر اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الضبط الإداري اختلافا كبيرا، لكونه شديد الاتساع والشمولية والاختلاط والتداخل بالأخلاق والفلسفة

[1] . بن ساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة– الجزائر، 2013–2014، ص09.

والسياسة والقانون [1]، و كذلك لم يعد الضبط الإداري يقتصر على الضبط الإداري العام بل أصبح هناك ضبط خاص يتسم بالخصوصية و هو ما ينظم موضوعا معينا بذاته [2]، و بناء على ذلك فإننا سوف نقوم بتعريف الضبط لغة واصطلاحا و تعريف الضبط الإداري البيئي بشكل خاص.

أ. **تعريف الضبط لغة:**

الضبط لغة لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث :ضبط الشيء لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء.

الضبط لغة الجزم، وضبطه يضبطه ضبطًا، و ضباطًة حفظه بالجزم أي حفظا بليغا ولزومه وقهره وقوي عليه واحكمه ، وأتقن عمله، والمولدون يقولون ضبط الحاكم البلاد، وغيرها أي :قام بأمرها وأحكم سياستها. [3]

ب. تعريف الضبط اصطلاحا: هو مراقبة الهيئات الإدارية المختصة للنشاط الفردي وتنظيمه لفرض حماية النظام العام في المجتمع. [4]

و منه، يقصد بالضبط بشكل عام بأنه التنظيم الذي تقوم به الدولة في سبيل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسية التي تسعى لها كافة الدول، وهذا التنظيم المحدد من قبل الدولة والذي يطلق عليه نظام الضبط، يقوم على أساس الوقاية لدرء كافة المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بسلامة الدولة ونظامها العام.

و عليه ، الضبط الإداري بمعناه العام يعني تنظيم الدولة تنظيما وقائيا يضمن المحافظة على بنيان الدولة و يكفل سلامة المجتمع، حيث عرفه البعض بأنه مجموعة إجراءات و أوامر، قرارات و توجيهات ...إلخ التي

[1]. عمار عوابدي ، القانون الإداري ـ النشاط الإداري،الجزء الثاني ، مكتبة القانون والاقتصاد،د ط، 2005، ص 8.

[2]. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2014، ص 23.

[3]. عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة و القانون الإداري الجزائري- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار- الجزائر، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، 2006،ص22.

[4]. عبد الله حاج أحمد ، المرجع نفسه، ص 25.

تتخذها السلطة المختصة بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة بصوره المختلفة، وعرفه البعض الآخر بأنه مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظيم نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل مايهدده [1].

ثانيا– تعريف الضبط الإداري البيئي:

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه": **تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد**".

كما يرى البعض أن الضبط الإداري البيئي فهو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية الأمن العام، و السكينة العامة،والصحة العامة إضافة إلى العناصر الجديدة التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي الحديث و هي الحفاظ و حماية البيئة من التلوث و المحافظة على جمالية و رونقة المدن في الدولة.

أو هو مجموعة من الإجراءات التي تضعها الدولة من أجل المحافظ على النظام البيئي العام بما تعنيه كلمة البيئة من معنى و المحافظة على جمالية المدن داخل الدولة،ونستنتج من هذا التعريف الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي وهي: [2]

- منع المساس بالبيئة و مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها.
- ردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

و أيضا يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام

[1]. د.ثروت بدوي، القانون الإداري، ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1974 ، ص383.

[2] . لعوامر عفاف،دور الضبط الإداري البيئي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر،2013–2014 ، ص 22.

العام[1] ومثال ذلك الضبط المتعلق بحماية الأمن الصناعي داخل المنشآت الصناعية أو تحميل المدن أو المباني السكنية الجاهزة من أجل حماية البيئة [2] ،وبصفة عامة الضبط الإداري البيئي جزء من الضبط الإداري [3] .

الفرع الثاني:خصائص الضبط الإداري البيئي.

المراد بالضبط الإداري مجموعة القواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، والضبط الإداري حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع ،والتي تتفاوت في درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستلزمها، ومن خصائص الضبط الإداري أنه عملية قانونية ، وضرورة اجتماعية،ذو طبيعة وقائية، و أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام، غير أنه متميز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي ، أو الصحة البيئية ، أو السكينة البيئة.

إذ أكدت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات المحلية " الولاية، البلدية" بصلاحيات ضبطية في مجال حماية البيئة ،و تتوزع تلك الصلاحيات و تتناثر بين النصوص العامة ،كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية، و قانون حماية البيئة نفسه من جهة، و النصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة بالبيئة من جهة أخرى [4].

فالضبط الإداري يعتبر أفضل الوسائل و الأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث ، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على

[1] . قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03جويلية 2011.

[2] . لعوامر عفاف،المرجع السابق ،ص 22.

[3] . عمارة فارس ورجدال ليازيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية-الجزائر،2015 ،ص 7.

[4] يزيد ميهوب ، معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة، مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين يومي:"3 - 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة – الجزائر ، ص02.

النظام العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ، وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية ، وعلى ذلك فالضبط الإداري " **البيئي**" يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة [1].

إذن، فالضبط الإداري البيئي يتميز بجملة من الخصائص و هي كالتالي:

أ. الصفة الوقائية:

يعمل الضبط الإداري عموما على اتخاذ قرارات وقائية، أي تهدف إلى منع وقوع اضطرابات باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا [2]، وكذلك الحال بالنسبة للضبط الإداري البيئي الذي تظهر فيه هذه الخاصية بصورة أكثر فعالية في هذا المجال كونه يسعى جاهدا لحماية البيئة بما لديه من آليات وعلى الخصوص قبلية منها للحفاظ على البيئة.

ويتجسد ذلك من خلال ما يمنح للإدارة من سلطات في هذا مجال والمتمثلة أساسا في الإجراءات سواء بواسطة التراخيص[3] الممنوحة في هذا السياق أو الحظر أو الإلزام ،فالإدارة عندما تقوم بسحب رخصة الصيد أو رخصة البناء فلقد قدرت أن هناك خطر في استمرار احتفاظ المعني بهذه الرخصة ،كذلك عندما تقوم الإدارة بغلق محل فالغرض هو حماية الأفراد و وقايتهم من الأخطار التي قد تصيبهم.

[1]. عبد الحق خنتاش ، تدخل الهيآت اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر،2010-2011 ،ص 71 .

[2] . ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري،مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية،سطيف ـ الجزائر2006 ،ط3، ص 154.

[3]. الترخيص الإداري مصطلح يتخذ صورا و مسميات مختلفة كالاعتماد و الرخصة و التأشيرة والإذن، كما أن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية ، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم و مراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم و بعض حرياتهم ، أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا.**المرجع** : عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007، ص 154.

ب. صفة التعبير عن السيادة :

إن فكرة الضبط الإداري تعتبر من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية،[1] وهو ما يتوافق مع مهمة الضبط البيئي أكثر بحيث يعطي لهيئات الضبط البيئي مجموعة من السلطات و الامتيازات والصلاحيات بهدف حماية البيئة.

ج. صفة الإنفرادية :

إن الضبط الإداري يأخذ شكل الإجراء الإنفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطات الإدارية أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية [2]، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية [3] كذلك الحال بالنسبة للضبط البيئي الذي تظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات (الإلزام، وقف النشاط، دراسة تأثير)

المبحث الثاني:وسائل الضبط الإداري البيئي و أهدافه.

يعد الضبط الإداري أهم المجلات التي تنظمها قواعد القانون الإداري ، حيث يكون قانون حماية البيئة أهم قوانين المتفرعة عن القانون الإداري ،إلا أن قواعد قانون حماية البيئة لها مجلات واسعة تجعله يتعدى في أهدافه أهداف الضبط الإداري العام إلى الضبط الإداري الخاص ، إن هذا في رأينا ليس تعارضا و اختلافا بين قانون الإداري وقانون حماية البيئة ، وإنما هو توسيع لهذا النشاط وإعطائه تخصص تقتضيها الظروف و مجالات حماية البيئة .

[1]. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 379.

[2] . ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الأولى، 2004، ص 156 .

[3] . لوصيف خولة، الضبط الإداري ـ سلطات وضوابط ،مذكرة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 2015،ص 11.

لذلك نرى أن فكرة الضبط الإداري في حقيقة الأمر ما هي إلا فكرة معممة ،والظروف المحاطة بتطبيق قواعد التشريع البيئي التي تقتضي من المشرع ضبط كل نوع من أنواع الاعتداء بما يتناسب معه من إجراءات و عليه فإننا نرى أن قانون حماية البيئة يضفي على القانون الإداري سمة التطور و المرونة أكثر لقواعده.

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري البيئي.

في سبيل تحقيق أهداف الضبط الإداري،لابد للإدارة أن تستخدم وسائل و أساليب مادية بشرية و قانونية.

الفرع الأول:الوسائل المادية.

يقصد بالوسائل المادية أنها تلك الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة، بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات و الشاحنات و طائرات و مخابر...، و على العموم كل آلة أوعتاد يمكن الإدارة من ممارسة مهامها و صلاحياتها.

الفرع الثاني:الوسائل البشرية.

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري البيئي المركزية منها أو المحلية أعوان و هيئات التنفيذ لوائح و قرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات و تطبيقها في الميدان،كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وسيلته في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء و التعمير [1].

كما تشكل مصالح الشرطة العامة و الدرك الوطني، الوسيلة البشرية لسلطات الضبط الأخرى، بينما يمكن تدخل قوات الجيش في الحالات الإستثنائية خاصة.

[1]. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، التنظيم الإداري،" النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة الجزائر،2004، ص 278.

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي و علاقته بحماية البيئة.

إن الهدف من الضبط الإداري البيئي هو حماية النظام العام،ومنع انتهاكه والإخلال به، الإدارة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضروريا، ولو لم ينص القانون على إجراء معين وتمارس لمواجهة هذا الانتهاك أو الإخلال.

و إن النظام العام بمكوناته التقليدية المعروفة و الهدف منها هي الأمن العام وحماية الأرواح والممتلكات والآداب العامة و الصحة العامة و الطمأنينة و السكينة العامة و التي نقصد بها **أهداف الضبط الإداري البيئي التقليدية (الفرع الأول)** [1] و أيضًا **أهداف الضبط الإداري البيئي الحديثة (الفرع الثاني)** كحماية النظام العام الاقتصادي بتنظيم ومراقبة ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية و العمل على تنظيم البناء و العمران وحماية جمال المدينة أو ما يعرف بجمال الرونق والرواء، وحماية البيئة والمحيط من أعمال التلويث والإضرار بها بالإشراف على إقامة المنشآت المصنفة.

الفرع الأول:أهداف الضبط الإداري البيئي التقليدية.

بما أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة ،[2] فلاشكّ أن هدف الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هدف الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميّز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية .

[1]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة الدكتوراه، كلية العلوم و الحقوق السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد،2007،ص45.

[2].عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،جسور النشر و التوزيع،الجزائر،الطبعة الثانية،2007،ص376.

أولا: الأمن البيئي العام:

مفهوم يتطابق مع السلامة العامة الذي يعني أن يطمئن الإنسان على نفسه وماله ، مثال ذلك تنظيم المرور ومنع الكوارث والحوادث سواء كانت من فعل الإنسان أو الطبيعة [1] والمقصود بالأمن العام هو الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له[2] فهو ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم و أموالهم وأغراضهم من خطر الاعتداء سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات و البراكين و الزلازل و الحرائق أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية و ارتكاب جرائم مختلفة ، أم كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس و تواجده بين الناس ،أم كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل على المارة [3].

حيث أن هناك الكثير من المشروعات العملاقة مثل مصانع الإسمنت والحديد ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومشاريع الإتصالات والتي يترتب عليها أضرار بيئية جسيمة في حال عدم تقيدها بالإشتراطات والنظم البيئية المقررة مما سيؤدي في هذه الحالة إلى إضطراب الأمن العام في المجتمع ،إلا أنه من خلال دراسات المردود البيئي تستطيع الجهات البيئية المعنية في الحد من المردودات البيئية السلبية وإلزامها بالتقيد بالخط البيئي الآمن المحدد لها [4].

ويهدف الأمن البيئي إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والهواء ومنع أي تعد عليها قبل حدوثه منعا لوقوع الضرر من هذا التعدي الذي قد لا يمكن تداركه من خلال إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة سواء كانت من خلال سن القوانين واللوائح التي تمنح التصرفات التي تؤدي لهذا الضرر

[1] .صلاح الدين فوزي،باحث دكتوراه،المبسوط في االقانون الإداري،دار النهضة العربية ـ القاهرة،1998 ،ص703.

[2] . عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري ، المرجع نفسه، ص377 .

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، 1999،ص78.

[4] .رائف محمد ، الحماية الإجرائية البيئية ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ـ مصر 2008،ص70.

أو باستخدام وسائل الملاحظة والمتابعة والقياس وضبط الفاعل وأدوات الجريمة في حالة ارتكاب جرائم التعدي على البيئة وذلك من خلال تطبيق القوانين التي تعاقب على هذه الجرائم [1].

و منه فإن الأمن البيئي العام ضرورة توفّرها الدولة للأفراد لحماية بيئتهم ممّا يمسّها من أضرار بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.

ثانيا: الصحة البيئية العامة:

المقصود بها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية و نظافة الأغذية وصلاحية المياه عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع حدوث ذلك [2].

فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدّى لتشمل صحة الحيوان و النبات [3] بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة [4] و حماية البحر[5] و حماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض و باطنها و حماية الإطار المعيشي والحماية من المواد الكيميائية والإشعاع،والتي تؤثّر على صحة الكائنات الحية"إنسان ، حيوان و " الكائنات غير الحية " نبات"،كما يجسّد الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع.

كما ألزم المشرع ،كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة،[6] فتلوث البيئة بالصورة المختلفة يعتبر أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان

[1] عبد الله جاد الرب أحمد ،حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي،رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ـ مصر 2009 ، ص395 ـ 396.

[2] .محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص260.

[3] .المادتين 29 و 81،من قانون البيئة 03-10 ، يتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] .المادة48 من القانون 03-10.

[5] . المادة 52 من القانون 03-10.

[6] . المادة 08 من القانون 03-10.

وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوّث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة [1] ، فلابد من اتخاذ إجراءات ضابطة لرعاية نظافة الأماكن العامة والطرق وكيفية التخلص من الفضلات وضرورة توفر شروط صحية معينة في العقارات وأماكن العمل وغيرها من المنشآت وأيضا عمليات التطعيم اللازمة ضد الأمراض المعدية[2] واتخاذ إجراءات التي من شأنها المحافظة على الصحة العامة مثل تنقية مياه الشرب من الجراثيم ومقاومة الأوبئة [3] والتخلص من القمامة ومعالجتها [4] واتخاذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بصحة الإنسان والحيوان ، فيقع على عاتق الإدارة اتخاذ كل الإجراءات لمراقبة المواد الغذائية المستوردة منها أو المصنع محليا والتخلص من الفضلات أو القاذورات وبناء مساكن ما يجب أن تشمل عليه من تجهيزات صحية [5]

ثالثا : السكينة البيئية العامة:

السكينة العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري و تعني المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم، من ذلك مكبرات الصوت و آلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجوّلين ...إلخ[6] ونظرا لما لهذا العنصر من أهمية خاصة في منع الأمراض النفسية والعصبية والتي يطلق عليها أمراض العصر ،فيجب على الإدارة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمحاربة الضوضاء المقلقة للراحة والمضايقات التي يسببها المتسولون وأجهزة الراديو

[1]. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص79.

[2]. رائف محمد ، المرجع السابق ،ص72.

[3]. سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري،دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ط1،1993،ص157.

[4]. ماجد راغب الحلو ، المرجع نفسه، ص79.

[5]. رمضان محمد بطيخ،ندوة حول الضبط الإداري وحماية البيئة ،دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية،الشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة 2005 ،ص 8.

[6] . ماجد راغب الحلو ، المرجع نفسه، ص79.

والتلفزيون المستعملة في المنازل والمقاهي أو أي مكان آخر [1]، وبعض الحوادث ليست في حد ذاتها ماسة بالنظام العام بشكل مباشر ولكنها تتجاوز حدود معينة قد تزعج الأفراد إلى حد كبير يستدعي تدخل الإدارة يمنعها من تلك الضوضاء التي تقلق الراحة ..ويرى البعض أنها ترتبط بحفظ النظام في الطرق والأماكن العمومية ومكافحة الضوضاء والواقع أن حماية البيئة من التلوث وثيقة الصلة بالمحافظة على السكينة العامة والهدوء العام كأحد عناصر النظام العام ،وعليه فإنها تدخل في حماية السكينة العامة [2] كما تتمكن السلطات الضبط الإداري المعنية بالبيئة من وضع الاشتراطات الكفيلة بمنع الضوضاء وحماية الأفراد من الآثار الناجمة عن التلوث السمعي ومن ثم توفير السكينة للمواطنين مما يؤدي إلى تحقيق الأمن والأمان في المجتمع [3]،فالهيئات الإدارية التي تملك سلطات الضبط تتخذ الإجراءات التي توفر للسكان و الجمهور الطمأنينة والراحة و الهدوء [4].

أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة ، وقد تبنّى قانون البيئة القديم 03-83 (**ملغى**) ذلك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذّيّ من شأنه أن يزعج السكان أو يضرّ بصحتهم [5].

كما أقّـر قانون البيئة الجديد 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة[6]،ذلك في الفصل الثاني الثاني من الباب الرابع حيث ضمّن السكينـة العامـة البيئيـة ضمن مقتضيات الحمايـة من الأضرار السمعيـة

[1] . رمضان محمد بطيخ، ،المرجع السابق ،ص 9.

[2] . مصطفى صلاح الدين عبد السميع ، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة منصورة ـ مصر 2009،ص79.

[3] . مصطفى صلاح الدين عبد السميع ، المرجع نفسه ، ص164 ـ 165.

[2.] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص260.

[5] .المواد 119، 120، 121، من قانون 03-83، يتعلق بحماية البيئة (الملغى).

[6]. القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

للحدّ و الوقاية من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات وانتقال الضوضاء التي قد تشكّل أخطارا تضّر بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة [1].

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي الحديثة.

لم يعد الضبط الإداري يقتصر على أهداف معينة بالمفهوم التقليدي (الثلاثي) للنظام العام (أمن عام ،صحة عامة ، سكينة عامة) ، بل و نظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين و القطاعات اتسع مجال الضبط إلى مظاهر و أوجه كثيرة و متنوعة لا غنى للأفراد عنها ،كما أن سعة مجال الضبط يؤدي إلى تعدد قوانين الضبط بين نص دستوري وقانوني و نص تنظيمي.

أولا– الآداب العامة:

من مظاهر التوسع في مفهوم النظام العام أيضا ظهور فكرة الآداب العامة كصورة متميزة له و يقصد بذلك القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها وتدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها[2]، حيث تعمل سلطات الضبط الإداري البيئي على المحافظة عليها ، ففي وقت قريب لم تكن هذه الفكرة معتبرة كذلك على أساس أنها لا تمثل سوى أمورا معنوية غير محسوسة أو غير ملموسة، في حين أن تدابير الضبط الإداري لم تكن تستهدف سوى حماية النظام العام في مظهره المادي ، لهذا ما كان لمثل هذه التدابير أن تتدخل لحماية الآداب العامة بالمفهوم التقليدي لهذا النظام والذي يشتمل على صوره الثلاثة السابق بيانها ، وهي الأمن والصحة والسكينة العامة.

[1]. المواد 72 إلى 75، من القانون 03-10.

[2]. حمدي لقبيلات :القانون الإداري" ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري ـ النشاط لإداري" ، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1 الأردن،2010، ص 234.

ثانيا– جمال رونقة المدينة:

تسعى الإدارة من خلال النصوص القانونية إلى حماية المدينة من النفايات والبقايا المنزلية ،وهذا بأسلوب وقائي يعرف بتسيير النفايات، فمعظم هذه المخلفات ناتجة عن السكان والمصانع ومن خلال القرارات الضبطية تستطيع الإدارة تنظيم هذه العملية لأجل حماية المنظر الجمالي للمدينة ،والحفاظ على السكينة العامة ويبرز هذا من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية [1] ، أما بالنسبة للمناطق الخضراء التي تعطي جمالا ورونقا للمدينة فقد تم إلزام كل مشروع بناء في المدينة بالحفاظ على المناطق الخضراء ، وإلزامية وضع مساحات خضراء بحيث جاء في المادة 28 من قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها[2] دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال يجب أن يتضمن وان يكفل كل إنتاج معماري أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء.

و عليه، إن حماية النظام الرونقي للمدينة يعد من الأهداف الحديثة للضبط الإداري،وقد أثارت مشكلة المحافظة على جمال الرونق للمدينة الفقه الفرنسي حول مدى اعتبارها عنصر من عناصر النظام العام بما يبرر لسلطات الضبط الإداري التدخل لوقايته والمحافظة عليه، حيث نجد أن قانون البلدية الجديد قد أضاف هذا العنصر في مادته 94 والتي نصت على: "**السهر على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي و المعماري**".

"**السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية.**" [3]

[1]. جلطي عمر ،الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر ، 2016،ص 145.

[2] . المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات وحمايتها وتسييرها وتثمينها المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية رقم 31، لسنة 2007، ص10.

[3]. قانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

فجمال الرونق والرواء الذي يقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع و الذي يستمتع المارة برؤيته ، فكما هو واضح لم يكن هذا المظهر معتبرا من بين أغراض الضبط الإداري البيئي على أساس أنه لم يكن مندرجا في مفهوم النظام العام بالمدلول التقليدي ، إلا أن جانبا من الفقه ذهب إلى ضرورة إعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة على الجمال والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام [1].

ويذهبون في تبرير ذلك إلى القول بأن الإدارة "مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة و مسئوليتها عن ضمان حياتهم كسلامتهم ، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية علاوة على حياته المادية ، بإعتبارها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل ، أو القول بأن الرواء هو نفسه نظام ، لأنه يخلق النظام والانسجام وأنه يمثل عاملا في السلام الإجتماعي ".

ثالثا– الضبط المتعلق بالأمن الصناعي و حماية المنشآت الصناعية خاصة.

يعرف الأمن الصناعي أو كما يعرف بمسمى السلامة والصحة المهنية بأنّه عبارة عن مجموعة من الإجراءات الاحترازية المتخذة لتوفير الحماية والسلامة للعاملين في المنشآت الصناعية[2]، وبالتالي الحفاظ على استمرارية إنتاجها، من الجدير بالذكر أنّه يحظى بأهميّة بالغة في حياة المنشآت الصناعية نظراً للاهتمام والحد من وقوع أضرار،ويتمثل توفير الأمن الصناعي وتحقيقه من خلال خلق بيئات عمل آمنة تخلو من دوافع وقوع الحوادث والإصابات وما يترتب عليها من أمراض مهنية.

فاعتمدت الصناعة كليةً على الآلات، أدّى إلى تعد الحوادث، وتنوعها و تلويث البيئة بمخلفاتها،وباتت تسبِّب هذه الحوادث خسائر غير قليلة للصناعة والمجتمع من ناحية العنصر الإنساني وما

[1] .http://www.startimes.com/?t=15099775

[1]. أهداف الضبط الإداري البيئي، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم: 2018/04/02، على الساعة :22:11.

[2]. إيمان الحيار،مفهوم الأمن الصناعي، مقالة نشرت في الموقع الإلكتروني،http://mawdoo3.com،تاريخ الإطلاع:2018/4/01، على الساعة 18:11.

يترتب على ذلك من العواقب الاجتماعية من تلف المواد الخام ومعدات العمل وأدواته و الضرر بالبيئة من ناحية أخرى.

فحمايــة البيئــة من المنشآت الصناعيــة خاصة من حيث نقل المواد ذات الخطورة على الأفراد أو على البيئــة باتت صعبــة جـدا،هذا وتقع على عاتق إدارة الأمن الصناعـي مسؤولية دراسة المخططـات الهندسية الخاصّة بالمنشآت لضمان توفّـر متطلبات الأمن والسلامــة،بالإضافة إلى ضرورة التأكد من أنظمة مكافحة الحريـق والإشراف عليها، كما تتولى أيضاً مهمـة رقابـة كل ما يتعلق بأنظمة الأمن والسلامة من مـواد وتجهيزات ومعدات.

يتدخل الضبط الإداري في هذا المجال من خلال ما يصحب ذلك من أثار سلبية لنشاط الأفراد في صورة البناء الفوضوي والبناء الغير المطابق و الإخلال بجمالية المدينة بحيث تفرض سلطة الضبط قيودا على الترخيص في مجال البناء للحفاظ على النظام العام العمراني وضمان عدم الإخلال بمواصفات البناء بما يكفل سلامته وخضوعه للضوابط الفنية [1].

الهدف الضبطي في مجال العمران هو حماية المصلحة العامة للتعمير بطريقة وقائية من خلال اشتراط الحصول على رخصة البناء وكذلك الهدم وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 مايو لسنة 1991[2]، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء إذا كانت البناءات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص ،و يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمـات المعمول بها [3] ولقد نص المشـرع الجزائـري في المـادة 45 من القانون رقم :10/03 على أنه " تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات

[1].جلطي عمر ،الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، المرجع السابق ،ص 121.

[2]. المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، الجريدة الرسمية العدد26 الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1991 ،ص962.

[3] .جلطي عمر ، المرجع نفسه، ص131.

والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه"[1] .

رابعا– ضبط يتعلق بالآثار وحماية المواقع التاريخية.

تعد الآثار عنصر من عناصر التراث الحضاري والطبيعي وتتعرض للعديد من المخاطر الناتجة عن الإهمال والسرقة أو الإتلاف للكتابة أو محاولة تغييرها لذلك، صدرت قوانين خاصة في مجال حماية الآثار لأجل توفير أكثر حماية قانونية لها وصدر في هذا المجال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2]، وبينت هذه النصوص حماية الآثار في حالات العثور عليها و إرجاعها.

فإن دور التشريع في تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية و كيفية تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية:

- يتم ذلك عن طريق سن قوانين تنظم الممتلكات الثقافية وكذلك عن طريق تصنيفها وجردها.
- بالنسبة لسن القوانين فقد نص المشرع الجزائري على قانون حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 98- 04، المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري.

أما بالنسبة للتصنيف والجرد فطبقا للمادة 106 من القانون رقم 98-04 [3] المذكور أعلاه تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في المادة7من هذا القانون، والممتلكات الثقافية

[1] .د.حبار أمال ،المرجع السابق، ص103.

[2]. المادة 2 من قانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري،الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1998 تنص على:

" يعد تراث ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .

و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا ".

[3]. المادة 106 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15،من نفس القانون.

المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عرفت البيئــة قانونا بموجب المادة 04 من القانون 03-10 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنها تتكون من الموارد الطبيعية الحيويــة و اللاحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ،وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

لذا أسندت مهمة الحفاظ على البيئة إلى هيئات الضبط الإداري لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة بتطبيقها لقواعد قانونية إدارية في الحفاظ على النظام العام الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، لأن من أهداف حماية البيئة والقانون العام الحفاظ على المصلحة الوطنية، إذ يرتب إلتزامات على كافة الأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء وهي من مهام السلطة العامة.

ويستعمل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة لوائح ضبط إداري متضمنة قواعد عامة موضعية ومجردة وتعتبر هذه القرارات من أهم أساليب الضبط الإداري، لأنها تقيد السلطة وأفراد المجتمع وتنظم بعض أوجه النشاط الفردي بغية الحفاظ على البيئة والنظام العام، وهذه القرارات تمس حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم من الناحية العملية لأنها في الغالب تتضمن أوامر ونواهي يترتب على كل من يخالفها عقوبات، بينما تستعمل سلطة الضبط الإداري هذه الوسائل القانونية الوقائية بغية الحفاظ على البيئة وحماية عناصرها من العبث والفساد والتلوث، ويشترط مبدأ المساواة في تطبيقها.

الفصل الثاني

هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، و تارة أخرى هيكلا تقنيا و عمليا ،لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996،و يتمثل في كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم الرئاسي96-01 بتاريخ 01/05/ 1996 و المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة و حددت صلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 95-07 الصادر بتاريخ 1995/04/12 الذي ينص على إنشاء المديرية العامة للبيئة [1] .

و في عام 2001 و بموجب المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 2001/01/07 [2]، المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم، و على مستوى هذه الوزارة يوجد عدة هياكل تقوم بحماية البيئة، (الوزير المكلف بالبيئة إلى جانب المديرية العامة للبيئة)، و يوجد على رأس الوزارة:

- وزير تهيئة الإقليم ،الوكالة الوطنية للتعمير ، المحافظة الوطنية للساحل.
- الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إعادة تسميتها بوزارة التنمية العمرانية و البيئة و السياحة، و هذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم07-173 المؤرخ في 04 يونيو 2007 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، فالمركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها و تابعييها الذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء و مرافق الدولة، و الأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات و هذه تقوم على أساس التخصص و تنوع الأهداف المراد تحقيقها [3].

[1]. كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، ملف حول البيئة في الجزائر، العدد الأول، تحت عنوان السياسة البيئية في الجزائر، مجلة الجزائر البيئية، سنة 1999، ص7.

[2]. علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية-الجزائر،طبعة أولى،2008،ص218.

[3]. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص16.

إن الجزائر من الدول التي اتبعت أسلوب إنشاء و خلق وزارة البيئة تختص بحماية البيئة كمرفق أساسي كما أن هناك وزارات أخرى بموجب قوانينها مختصة بمراعاة و حماية البيئة، كما توجد في التنظيم الإداري المركزي هيئات و مؤسسات عامة تشكلها الدولة تهتم و تختص بحماية البيئة [1] .

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة.

هناك هيئات عديدة مكلفة بحماية البيئة ،و يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي (**المطلب الأول**)، أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي اللامركزية (**المطلب الثاني**) ، أي السلطة أو الجهة المختصة بمنح الرخصة الإدارية المقسمة و المصنفة بين السلطة أو الجهة الإدارية، وأخرى شبه إدارية الحالية [2].

المطلب الأول:الهيئات المركزية و المؤسسات الوطنية.

يعد تجسيد النظام القانوني لحماية البيئة وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة يعمل في كنف الشرعية ويسهر على التطبيق السليم للقانون، ولعل النظام الإداري اللامركزي المنتهج من قبل المشرع الجزائري كفيل بذلك، فهناك هيئات مركزية و مؤسسات وطنية ، هذه الهيئات أصبحت ضرورة ملحة نظرا لبروز مشاكل بيئية تحتاج إلى عناية خاصة.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي.

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا لدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار، وذلك منذ نشأة أول

[1]. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق-تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة -قسم الحقوق، 2013-2014،ص16.

[2]. وناس يحي، المرجع السابق ، ص24.

هيئـة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولـة للبيئـة.

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين كاملتين، وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم.

أولا :الوزارة المعنية بحماية البيئة:

تعتبر الوزارة المكلفة بحماية البيئة ،الهيئة الوطنية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني لذا أوكل التشريع والتنظيم مهمة حماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة.

1- الوزير المكلف بالبيئة على مستوى الوزارة:

للـوزير المكلـف بالبيئـة صـلاحيات متعـددة فمنهـا مـا تم الـنص عليهـا في المرسـوم التنفيـذي الـذي يحـدد صـلاحيات وزيـر تهيئـة الإقلـيم و البيئـة[1]، و منهـا مـا هـو منصـوص عليـه في مختلـف النصـوص التشـريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة [2].

أ ـ صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة:

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات كثيرة نص عليها المرسوم التنفيذي[3] 07-350 ، لذلك سوف نكتفي في مجال البيئة بما يلي :

- إعداد الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة و اقتراحها وتنفيذها.

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 07-350 المؤرخ 2007/11/18 المتضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ،الجريدة الرسمية ،العدد 73 لسنة 2007.

[2]. لعوامر عفاف،المرجع السابق،ص23.

[3]. المواد 2 و 3 و4 و 9 من المرسوم التنفيذي 07-350.

- التخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن، و كذا التوزيع المتوازن للنشاطات و التجهيزات والسكان.
- الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة.
- تطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل،والمحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة.
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة و اقتراحها.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث، و تدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية، وبإطار المعيشية و يتصور ذلك و يقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية و يتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية و الوراثية والأنظمة البيئية وتثمينها والحفاظ عليها.

- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- يتصور استراتجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة،و لاسيما التغيرات المناخية
- وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون وتأثير على البيئة،وينفذ ذلك مع القطاعات المعنية.
- يبادر بالبرنامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء الجمعيات البيئية ويدعم أعمالها.

و تتكون الوزارة من أمين عام ورئيس من بين مهامه الأساسية وخاصة متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية و الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

2 – المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: مهامها:

- تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.

- تبادر وتساهم بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية .
- تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها و تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ، و دراسات الخطر، و الدراسات التحليلية البيئية.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة و تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

3- المفتشية العامة للبيئة: صلاحيات المفتشية العامة للبيئة في المواد 02 و 03 و 04 في المرسوم التنفيذي 96-59 [1]:

- الزيارات التقويمية و التنسيقية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة .
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة.
- القيام في حالة حدوث تلوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار.
- السهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي تحتمل أن تصيب البيئة.
- القيام بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها بأمر من الوزير المكلف بحماية البيئة.
- المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون هدفه المحافظة على البيئة والصحة العمومية.

[1] .المواد 02 و 03 و04 من المرسوم التنفيذي 96-59 المؤرخ في 27 يناير 1996 ،يتضمن إحداث المفتشية العامة و تنظيمها وعملها،الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1996، المعدل و المتمم بالمرسوم 07-682 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007،الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة2007.

ثانيا:دور الوزارات الأخرى في الضبط البيئي : إن الوزارات المختلفة التي تم إنشاءها تملك اختصاصات في مجال حماية البيئة حيث تقوم بمهام لها علاقة بحماية البيئة في مجال تدخلها.

- ومن بين هذه الهيئات نذكر ما يلي[1]:

1. وزارة الطاقة والمناجم: يضطلع وزير الطاقة والمناجم قبل حذفها، بالإضافة إلى مهامه الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة، وفي هذا الإطار تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.

2. وزارة الثقافة والاتصال: تساهم هذه الوزارة في حماية التراث الوطني والمعالم أي البيئة الثقافية و تشتمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية(حظيرة الهقار و الطاسيلي) و نظرا للأهمية ،دعمت وزارة الثقافة والاتصال بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم ونصب التاريخية [2].

3. وزارة الفلاحة: تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير و إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية ،وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في مجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

4. وزارة الصحة والسكان:فهذه الوزارة تتخذ إجراءات وتدابير لمكافحة المضار والتلوث الذي يصيب ويؤثر على صحة السكان مثل محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث، وكل مخاطر التلوث، وقد تقوم

[1].معيفي كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر –باتنة،2010-2011، ص 136 .

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 87-10 مؤرخ في 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية، و ذلك بموجب قرار مؤرخ قي 2 مارس 1992، يتضمن إحداث هيئة تصنيف الآثار و المواقع التاريخية، الجريدة الرسمية العدد 22لسنة 1992.

بهذه المهام بصورة قطاعية أو بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية مثل وزارة الموارد المائية أو بالتنسيق مع وزارة البيئة.

5.وزارة الصناعة:نظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة ، فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة و إعادة الهيكلة على مهامه في مجال البيئة بسن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص به وحماية البيئة، وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

ثالثا : الهيئات المركزية المستقلة والغير مستقلة:

إضافة إلى الدور الذي تلعبه الهيئات والمديريات والوزارات على المستوى المركزي في مجال حماية البيئة استحدثت هيئات مركزية مستقلة وغير مستقلة تهتم بتسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة نذكر منها ما يلي:

1. **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:**يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية مستقلة [1].
2. **الوكالة الوطنية للنفايات:**لقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات الذي شهدها المجال الصناعي وبالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة إذ تغير مفهومها من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى مادة أولية خامة لها أهمية كعملية التصنيع وذلك بخضوعها لعملية الرسكلة كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة حتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات.

[1]. المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .

3. **المحافظة الوطنية للساحل:** تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان و إقامة بشرية كثيفة إذ يقطن بها 43% من العدد الإجمالي للسكان الجزائريين كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتموقع أكبر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة.

- **هذه العوامل كلها أدت إلى:**

. تجفيف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه والاستغلال المفرط للحقول الباطنية [1].

. تدهور الأجزاء الحركية لشواطئ بومرداس ، بوسماعيل، مستغانم.

. هذا الوضع المتردي أدى إلى ظهور هيئة إدارية تهتم بهذا القطاع الحساس تسمى بالمحافظة الوطنية للساحل [2].

4. **الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية:**نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي الذي كان له آثار وخيمة وخطيرة على الطبيعة والإطار العام لحياة الأفراد، مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني والمؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن له ويكفل المحافظة عليه كذلك وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره و إدارته بتطبيق التشريع المنظم له، ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم[3]ومن أهم الهيئات الإدارية التي تسمح بالاستغلال الأمثل للموارد الجيولوجية بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة.

[1].وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، سنة2000، ص38.

[2].القانون 02-02 المؤرخ في 5 فبراير2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة2002.

[3]. القانون 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001،المتعلق بقانون المناجم ،الجريدة الرسمية العدد35 لسنة 2001.

5. **الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:** لقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم91- 33 [1] ، وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة الذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة.

6. **محافظة الطاقة الذرية:** لقد أكد المشرع الجزائري على حماية البيئة من أخطار تسرب الإشعاع النووي خاصة في قانون حماية البيئة الصادر سنة1983 ، لكنه لم يشر إلى ذلك صراحة في قانون حماية البيئة الصادر سنة2003 ، ولأن أخطارها كبيرة جدًا أحاطها المشرع بعناية خاصة، وفي هذا الإطار أنشأها بموجب مرسوم رئاسي96-436[2]،والذي اعتبرها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ لدى رئاسة الجمهورية [3].

7. **المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:**تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465[4] يهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

8. **المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:**

تم إحداث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 95-332[1] ،وتمتع بصلاحيات واسعة في قطاع الغابات وحماية البيئة.

[1].المرسوم التنفيذي رقم 91-33المؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 في 10 فيفري1998، الجريدة الرسمية عدد84 لسنة1998.

[2]. المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996،المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها،الجريدة الرسمية العدد 75 لسنة 1996،المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي 06-183 المؤرخ في 31 ماي 2006،الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة2006.

[3].المادة 02 من المرسوم الرئاسي 96-436، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها.

[4]. المرسوم التنفيذي 94-465 مؤرخ في 1994/12/25،المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته وتنظيمه و عمله،الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1995.

رابعا: معوقات أداء هيئات الضبط البيئي المركزية:

إن نجاح أي نظام إداري معين يتوقف على مدى ملائمته للواقع الاجتماعي، وبعبارة أخرى مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، و غياب أو عدم وضوح المفاهيم السياسية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة وفي غياب مشروع نشر توعية وثقافة بيئية ، فإن كل العوامل اجتمعت لتعكس المردودية الهزيلة وغير فعالة للإدارة المركزية، والتي لازالت تبحث عن مكانتها ويعود السبب الجوهري الآخر إلى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي جعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات ،ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات [2].

ثانيا– المؤسسات الوطنية.

هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر و أغلبها أنشئ في ظل القانون 83-03 و بعضها أنشئ بعد صدور القانون 03-10 ،أبرزها المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465 كهيئة استشارية تعتمد على التشاور و التنسيق فيها بين القطاعات، و لجعل هذه الآلية أكثر فعالية صدر مرسوم يوضح مهام المجلس و يحدد تنظيمه وكيفية تسييره، مرسوم رقم 89-05 المؤرخ في 27 جانفي 1996 يعمل على مراقبة الوضع البيئي[3].

كما أصبحت قضية النفايات لها أهمية بالغة جدا، نظرا لتغير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة و لذلك حسب المرسوم التنفيذي

---

[1]. المرسوم التنفيذي 95-332 المؤرخ في 25-10-1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات و حماية الطبيعة، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1995.

[2]. وناس يحي، المرجع السابق، ص33.

[3]. وناس يحي، المرجع نفسه، ص24.

02-175[1] تم استحداث الوكالة الوطنية للنفايات فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة و تسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة، تختص بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات و كذا تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيه [2].

تثمين الساحل من خلال المحافظة الوطنية للساحل و التي أنشئت بموجب القانون 02-02 [3] تقوم المحافظة بمهام عديدة ، جرد المناطق الساحلية و إعداد برامج إعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل و إعداد تقرير عن الوضعية ينشر كل سنتين و إجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام، و إعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل [4] .

المطلب الثاني:الهيئات اللامركزية (المحلية).

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها لما تلعبه الولاية (**الفرع الأول**) و البلدية (**الفرع الثاني**) من دور فعال في حماية البيئة.

الفرع الأول:الولاية.

[1].المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماس 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 26 ماي 2002.

[2].منيع رباب،الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر لسنة 2013 - 2014،ص 29.

[3].القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

[4]. منيع رباب ،المرجع السابق، ص 30.

تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي ،فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها سواء بموجب قانون الولاية 90ـ09 أم بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة [1] ، فمهام الولاية في حماية البيئة له مسألة في ذلك و هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية نظرا لقرب السلطات المحلية من الواقع،حيث يشمل هذا الدور الإطار القانوني، اختصاصات الوالي، اختصاصات المجلس الشعبي الولائي وذلك في مجال حماية البيئة لما لها من خصوصيات و مكونات بيئية تتميز بها.

أولا–الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة: تشرف الولاية على مجموعة من الدوائر والبلديات ويشرف على تسييرها شخص يدعى بالوالي، وتنشأ الولاية بموجب قانون خاص ولها اختصاصات اقتصادية واجتماعية وثقافية[2] .

ولقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية و ذلك سنة 1969 والذي لم يتضمن أي إشارة لقضايا البيئة ثم أتبع لاحقا بقانون الولاية الصادر عام 1990 [3]ثم قانون الولاية الجديد رقم12ـ07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 هذا الأخير منح صلاحيات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة، كما تم تدعيمه باستحداث على مستوى كل ولاية المفتشية البيئة و لجنة تل البحر.

ثانيا :اختصاص الوالي في قانون حماية البيئة: لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة114 نجدها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن

[1].طاوسي فاطنة،دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة ،سنة أولى ماجستير، مجلة جيل البحث العلمي ـ الحق في بيئة سليمة،لبنان ـ طرابلس،العدد 2 سنة 2013 ،ص71.

[2].عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري ،دار ريحانة، الجزائر، 2002 ،ص 11.

[3]. المواد :من 77 إلى 114 من قانون الولاية 12 ـ 07 المؤرخ في21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

والسلامة والسكينة العمومية،كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

و إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في ا المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لا سيما القانون 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أسندت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06ـ02 المؤرخ في 07ـ01ـ2006 للوالي صلاحية إتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والمتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة.

كما نصت المادة 27 على مصادقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،والمادة 65اشترطت موافقة الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط تسليم شغل الأراضي ،وللوالي تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهياكلها ،أيضا بإمكان الوالي زيارة البنايات الجاري تشييدها في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرها مفيدة وله حق طلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء [1].

وفي إطار حماية ووقاية مشتملات البيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة 07 من القانون 03 ـ10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي

[1].عمار عوابدي ،المرجع السابق ،ص71.

المختص إقليميا صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية .كما يمكن كذلك للوالي أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية .

خول المشرع للوالي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية منها مثلا ما ورد في قانون الصحة رقم 05ـ85 حيث يتوجب على الجماعات المحلية ضرورة تطبيق الإجراءات الرامية لضمان المقاييس الصحية في كل أماكن الحياة ،كما يرأس الوالي اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية والتي أغلبها أمراض متنقلة بواسطة المياه [1].

بما أن الوقاية من الكوارث الطبيعية تحمل أخطارا كبيرة ومؤثرة على جميع عناصر البيئة فقد أقر القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث بضرورة إشراك الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية بتنفيذ منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وتشمل الأخطار الكبرى في المنظومة الجزائرية مجموعة من الكوارث على رأسها الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات ،وجميع أشكال التلوث البيئي والأخطار المتصلة بصحة الانسان [2].

وفي مجال حماية التراث،الولاية لها صلاحيات واسعة تقضي بالمحافظة على هذا التراث وتضمن تطوره في المناطق التابعة لها ،كما تنص على ذلك ا لم 1 من المرسوم رقم 81ـ328 المؤرخ في 26ـ12ـ1981 [3] .

وتعد النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة والتعمير سندا داعما لها في هذا الاتجاه بحكم الصلاحيات الواسعة التي منحتها لسلطات الولاية لفرض هذه المقتضيات على المؤسسات العمومية والخاصة وعلى المواطنين،وذلك

[1].وناس يحي،دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ،دار الغرب للنشر والتوزيع ،وهران ، 2003 ، ص68.

[2].نصر الدين هنوني ،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، 2001 ص183

[3].علي سعيدان ،حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية ،الجزائر ،ط1 ،2008، ص253 .

بهدف احترام مقاييس البناء ومواصفاته وقواعده ، وبغرض مراعاة كل الأطراف لحقوق البيئة وحفاظهم على الطبيعية.

ومنه انطلاقا مما سبق ذكره ،يتضح أن الولاية تمتلك عدة مقومات للنهوض بمقتضيات حماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع .

ثالثا :اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية[1] فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تنص المادة 77 صراحة على" :أنه يمارس ا اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة " ،كما نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

أ –مشاركته في تحديد ومراقبة وتنفيذ مخطط التهيئة العمرانية.

ب –التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الصحة وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

ج –حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية،كما أشارت المادة 85 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها.

[1] .ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية ،سطيف ـ الجزائر ،ط3 ، 2006 ، ص122 .

كما أشارت المادة 86 على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

و تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي [1] ، و هي تعتبر كهمزة وصل بين الهيئات العليا من جهة و انشغالات المواطنين من جهة أخرى لتحقيق اللامركزية الإدارية و لها دور مزدوج فبالإضافة إلى تنفيذ قوانين الدولة فقد منح لها المشرع في الكثير من القضايا سلطة اتخاذ القرار النهائي و هي ذات سلطة تقديرية في ذلك ، و منه فهي الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي و تمارس سلطتها بواسطة الضبط الإداري،[2] و أن اهتمامها يختلف على حسب مكان تواجدها ،فنجد البلديات الواقعة بالقرب من الساحل تهتم بالمجال الساحلي الموجودة في التجمعات الصناعية لها اهتمام صناعي، و بلديات الجنوب لها اهتمام أكثر بالتصحر و الانجراف، و قبل التطرق لهذا الدور ،نتناول أولا الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني:البلدية.

إن الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة، لكن لم يتطرق قانون البلدية لسنة1967[3] (**الملغى**) إلى حماية البيئة و المحافظة عليها بشكل رسمي، فاختصاصات البلدية كانت مركزة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و هذه النتيجة ترتكز على مبادئ التجهيز و الإنعاش من المادة 139 من قانون البلدية، التنمية الفلاحية من المادة 140 إلى 141، التنمية الصناعية و تنمية الصناعات التقليدية من المواد 142 إلى 143، التوزيع و النقل من المواد 144 إلى 148، التنمية السياحية من المواد 156 إلى 158 .

[1].المادة 15 من دستور 1996،المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري ،والتي على: الجمعيات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية.

[2].منيع رباب ،المرجع السابق،ص 39.

[3].الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 01 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 1967(ملغى).

و لكن رغم أن القانون البلدي لسنة 1967 (الملغى) لم يحتوي على مبدأ الحماية، إلى أن المشرع أعطى للبلدية اختصاصات تمثلت في المحافظة على التعاليم التذكارية و الأماكن الطبيعية و التاريخية و استثمارها [1].

كما خول للبلدية اختصاصات الضبطية الإدارية التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي و التي تتعلق أساسا بالمحافظة على النظام العام [2]، التي تشمل الأمن العام الصحة العامة ،و السكينة العامة.

أما بالنسبة لقانون البلدية المعدل و المتمم لسنة 1981 [3]، فقد ورد فيه مبدأ حماية البيئة بصفة صريحة و يظهر لنا ذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للبلدية، و المجسدة في المادة 139مكرر139،1مكرر2 "يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط و تحسينه عبر التراب الوطني، و في هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية و تطويرها لحماية المحيط و تحسين نوعية الحياة و مكافحة التلوث و كل أشكال الضرر ".

كما تسهر البلدية على رعاية صحة مواطنيها و تحينها و تنميتها بمساعدة المصالح المعنية وذلك لضمان الصحة العمومية و طهارة المحيط في مجال توزيع المياه، صرف المياه القذرة و الفضلات ومعالجتها ،مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، نظافة الأغذية و المساكن و المؤسسات و المساعدة في أعمال الصحة الرامية إلى حماية المواطنين [4].

كما نص قانون البلدية لسنة 1990 الملغى بالقانون 11-10[5] على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة، ونجد ذلك مجسدا في الصلاحيات التي أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي،و في الصلاحيات التي

[1].المادة 149 من القانون 67-24. .

[2]. المواد 235 إلى 239 من القانون 67-24.

[3]. القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981، المعدل و المتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1968، المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 07 جويلية 1981.

[4]. المادة 159 مكرر 02 من القانون 81-09 المتعلق بالبلدية،(الملغى) .

[5].القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخ في 03 يوليو 2011.

أسندت البلدية بصفة عامة من جهة أخرى، حيث وردت هذه الصلاحيات بشكل منفصل في قانون البلدية وبناءا على هذا القانون يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة، تحت سلطة الوالي بعدة اختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة: [1]

- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و التدخل فيما يخص الإسعافات.
- يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية و جميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص و الأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق، و في حالة الخطر الجسيم و الداهم يأمر رئيس المجلس الشعبي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقضيها الظروف، و يعلم الوالي بها فورا [2].
- السهر على النظام العام و الأمن العموميين و على النظافة العمومية.

و قد أوكل قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي عدة اختصاصات في إطار حماية البيئة، نذكر منها:

- على المجلس الشعبي البلدي، أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية، مراعاة حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء.
- تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية و الآثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية، و حماية الطابع الجمالي و المعماري و انتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكانية.

[1]. المادة 69 من القانون، 90-08 المتضمن قانون البلدية (الملغى) المؤرخ في 17-04-1990.
[2]. المادة 71 من القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية (الملغى).

- تعد البلدية مخططها التنموي القصير و المتوسط و الطويل المدى و تصادق عليه، و تسهر على تنفيذه بانسجام مع مخطط الولاية و أهداف مخططات التهيئة العمرانية.

- تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

كما أولى القانون اهتمام خاصا كذلك بجانب حفظ الصحة و النظافة و المحيط، و ورد في هذا الأمر عدة صلاحيات يتولى المجلس الشعبي البلدي القيام بها حيث:

- تتكفل البلدية بانجاز مراكز صحية، قاعات العلاج و صيانتها و توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية، مكافحة الأمراض المعدية.

- تسهر على نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور، مكافحة التلوث و حماية البيئة [1].

و تتكفل البلدية بإنشاء و توسيع و صيانة المساحات الخضراء و كل عنصر حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة، على حماية التربة و الموارد المائية و يساهم في استعمالها الأمثل.

فقانون البلدية رقم 11-10 [2]،وسع و أعطى صلاحيات أكبر للدولة في مجال حماية البيئة، وهذا من خلال الدور الذي تلعبه البلدية في هذا المجال.

أولا- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

في إطار القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة، تحت سلطة الوالي عدة اختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة:[1]

[1]. المادة 108 من القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية (الملغى).

[2].القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية .

- يأمر بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية و يتخذ كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.
- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و السهر على نظافة العمارات.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.
- يسلم رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- يسهر على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية [2].

ثانيا– اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

[1]. المواد 88، 89، 94 من قانون 11-10.

[2]. المادة 95 من القانون 11-10.

أوكل القانـــون البلدي للمجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيـــات في إطار حماية البيئة، نسجل منها ما يلي [1]:

- خضع إقامة مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية التنمية ،إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ، و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة.
- يسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء، و لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البيئة و يساهم في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأفضل لها.

ثالثا– معوقات أداء هيئات الضبط البيئي بالنسبة للبلدية: إن الأسباب التي تعيق أداء هيئات الضبط البيئي اللامركزية كثيرة منها:

- تقديم المنتخبين لتسهيلات للمستثمرين دون تقيد بحماية البيئة.
- افتقار البلديات إلى تصاميم الصرف التي يمكن من مراقبة جيدة لحالة شبكات الصرف الصحي وصيانتها و صعوبة تأقلم البلديات مع قوانين التعمير (تسوية البنايات الفوضوية).
- قلة الوسائل والمعدات اللازمة لجمع النفايات و عدم القضاء على المفارغ العشوائية.
- عدم وجود إستراتيجية واضحة لتفعيل و تأطير المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.
- تنامي البناء العشوائي الذي يؤدي إلى اختلال التوازن داخل البيئة الحضرية للبلديات.
- غياب الوعي البيئي لدى المسؤولين المحليين وهو ما يعكس غياب لجان لحماية البيئة وقصورها إن وجدت،واهتمام المنتخبين بتلبية الحاجات المباشرة لسكان.

[1].المواد 114،110،109،108،من القانون 11-10.

المبحث الثاني: الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

تأذن الإدارة للأشخاص بمزاولة نشاط ما ، أو ممارسة حرية معينة كإجراء مسبق للترخيص الإداري في المجال البيئي كعمل قانوني ، فيعد إجراء إداريا رقابيا من بين الإجراءات الإدارية المستعملة في الحياة العملية، و بحسب ما إذا كانت الرخصة متعلقة بحرية من الحريات التقليدية اللصيقة بالشخصية أو بحرية التجارة و الصناعة، أو بنشاط يرقى أو قد لا يرقى إلى مستوى الحق أو الحرية المعترف بها دستوريا، و المنظمة قانونيا [1].

فالدور الرقابي المسند للإدارة في المجتمع يعتبر سلطة عمومية، و خاصة كونها سلطة ضبط إداري، من أجل حماية النظام العام بعناصره التقليدية المألوفة، من أمن عام و صحة عامة و سكينة وطمأنينة عامة، بالإضافة إلى أبعاده و مظاهره الحديثة كالنظام العام الاقتصادي و البيئي و جمال المدينة وتنظيم العمران(أو ما يسمى بجمال **الرونق و الرواء**).

و هذا من حيث إقامته و صيانته و حمايته عبر توجيه النشاط الخاص المربح أو مراقبة مزاولته أو ممارسة حرية من حريات العامة في المجتمع، فمن أجل ذلك خولها المشرع سلطة الأمر و النهي، المنع والمنح اتجاه الأفراد بإتباع الأسلوبين الوقائي و الأسلوب الردعي [2].

المطلب الأول: أدوات الرقابة القبلية.

الفرع الأول:الترخيص و الحظر.

[1]. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري(ذاتية القانون الإداري)، الدار الجامعية، مصر، د ط، 1992، ص180.

[2].عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007، ص 6.

أولا– الترخيص: الترخيص الإداري مصطلح يتخذ صورا و مسميات مختلفة كالاعتماد و الرخصة و التأشيرة والإذن، كما أن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية ،تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم و مراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم و بعض حرياتهم ، أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا [1].

فليس بخافٍ علينا مدى أهمية و خطورة استعمال مثل هذه الأداة أو الوسيلة القانونية على الحقوق والحريات، حتى و إن كانت أقل خطورة من الحظر بنوعيه أو درجتيه الكلي أو الجزئي، ويتمثل مظهر الخطر هنا في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة و تعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية و على رضاها وإذنها بالممارسة التي تتجسد عمليًا فيشكل ترخيص إداري [2].

و منه، الترخيص أو **الرخصة** هي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه [3] و يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين،والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوروبية.

[1]. عزاوي عبد الرحمن ، المرجع نفسه،ص154.

[2]. إلياس شاهد و عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي – الجزائر، عدد 20 ديسمبر 2016،ص 60.

[3].عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق ،ص158.

فمثلا رخصة البناء المستعملة في قانون التهيئة و التعمير هي وسيلة لتنظيم استخدام حق الملكية العقارية، و مشروعيته و صحته قانونيًا على شرط الحصول على رخصة بناء مسبقة و احترام مضمونها عند القيام بالأشغال و تنفيذ أعمال البناء، و إلا تعرض الباني المخالِف لعقوبة جزائية أو هدم البناء المخالف إداريا.

فيتضح من ذلك أن الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة و حتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم و حرياتهم و وقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع و منع الإضرار به و حماية النظام العام به.

يتميز الترخيص الإداري باعتباره قرارًا إداريًا بجملة من الصفات و الخصائص تميزه عن غيره من القرارات الإدارية العادية الأخرى في غير حالات الترخيص الإداري برغم اشتراكه معها في البعض منها، يمكن إجمالها كالآتي [1]:

1- الترخيص الإداري عمل إداري قانون يصادر من جانب واحد: إذن بالتصرّف صادر من جهة إدارية (أو شبه إدارية) مختصة، يمنح طالبه ممارسة الحرية أو النشاط المرخص به بعد حظر جزئي أو مؤقت أو تقييد فبعد أن كان الفرد يخضع لنظام عام موضوعي يحظر ممارسة النشاط المرغوب فيه بصفة تلقائية لأن هذه الممارسة مقيدة بقيد التنظيم على نحو ما سبق أصبح بعد حصوله على الترخيص في موضع قانوني خاص يحمل في ثناياه ضمانة لهذا الأخير بقانونية العمل أو النشاط المرخص به، ومشروعية ممارسته، مما يمَكِّنه من الاحتجاج به على الكافة.

2- الترخيص الإداري مستند قانوني.إن إدراك هذه الخاصية أو الصفة من الخاصية الأولى أعلاه ، وهذا لكون الترخيص الإداري عمَلا إداريًا قانونيًا انفراديًا صادرًا عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو جهة شبه إدارية

[1]. بومزبر لبنى و شيهوب كنزة و ...، البيئة في التشريع الجزائري و دور الجمعيات الجزائرية في حمايتها،ص49.

المتصرفة كسلطة عمومية، وهذا العمل له آثار تترتب انعكاساته في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة و المرخص له و الغير، يمكن استظهاره،بل و الاحتجاج به لاحقًا في مواجهة كل من الإدارة و الغير، سواء بالنسبة للإدارة المانحة أو الإدارات الأخرى المكلفة بالرقابة كشرطة العمران لمراقبة أعمال البناء التي قد تنجز بدون رخصة بناء، أو حتى عدم احترام مواصفاتها عند وجودها.

وكذلك الأمر مثلا بالنسبة لحالة الإلغاء أو السحب غير المشروع للرخصة أو توقيف المعني بالأمر عن ممارسة النشاط المرخص به سابقا، أو في حالة منازعة الغير حائز الرخصة في قانونية العمل أو النشاط الذي يمارسه بالاستناد إليها، وهذا بالنظر لماَ ترتَّب للمرخص له من مزايا و حقوق أهمها على الإطلاق أن الترخيص قد استثناه من حظر عام، و أنه يمارس نشاطه أو حريته في إطار القانون و النظام،و من ثم فإن عملا قانونيًا بهذه الأهمية و الآثار القانونية لا يمكن أن يتم بمحررات عرفية[1] .

3- الديمومة و التأقيت: إن الإدارة تستطيع أن تسحب الترخيص أوُ تعدِّلَ فيه في أي وقت متى اقتضت المحافظة على المصلحة العامة ،و يرجع ذلك إلى أن مركز المرخص له بمقتضى قرار إداري مركزي عارض أو مؤقت ولكنها تخضع في كلا الأحوال لرقابة القاضي الإداري للتأكد من تحقق هذه الملائمة والموازنة ليكون قرارها الإداري المتعلق بإلغاء الترخيص مشروعًا و إلا قضى إلغائه في حال ثبوت العكس، ذلك أن حق الإدارة في هذا الخصوص لا يعد و أن يكون سلطة تقديرية تمارسها تحت رقابة القضاء من حيث التأكد من دواعي الصالح العام، ومن ثم فإذا أساءت استعمال سلطتها في هذا الخصوص فإن للقضاء أن يلغي قراراتها غير المشروعة،ليعود المرخص له لممارسة النشاط محل الترخيص سابقًا قبل إلغائه أو تعديله.

4- الصفة أو الطبيعة التنفيذية للرخصة الإدارية: تتعلق هذه الخاصية أو الصفة بحقيقة القوة الإلزامية للرخصة الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف، الإدارة مانحة الرخصة

[1].عزاوي عبد الرحمن ، المرجع السابق،ص160.

المرخص له و الغير، كعلاقة الترخيص الإداري كعمل إداري قانوني، و تحديدًا كقرار إداري بالنظام القانوني القائم ومدى قدرته على التأثير ، ولكن بصفة استثنائية ولمصلحة فرد من الأفراد دون غير من عامة الناس.

و عليه فإذا كان هناك ترخيص غير تنفيذي، فذلك لأنه ليس ترخيصًا إداريًا أصًلا و من جهة أخرى فإنه إذا كان منشأ هذا الترخيص أن يسمح بتحقيق أو إنجاز ما لم يكن من الممكن قانونًا تحقيقه أو انجازه قبلا ومن دونه،فمرد ذلك حتمًا إلى أنه تنفيذي، و ترتيبًا على ذلك فإن الترخيص الإداري لا يمكنه أن يكون غير تنفيذي إلا إذا لم يكن ترخيصا إداريا حقيقة .

حيث حول القانون للسلطات العامة وسائل قانونية تستعملها من أجل تجسيد المبادئ العامة الواردة في المادة 3 من قانون 03-10 [1]، و تتمثل في الإجراءات الوقائية و تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري و تعد كرقابة قبلية و بعدية على التصرفات و النشاطات التي يقوم بها الأفراد، و يتم ذلك بموجب استعمال تقنية قانونية محددة في قانون البيئة، حيث أن هذه الإجراءات القانونية بدورها تنقسم إلى عامة و خاصة ومالية [2] .

ثانيا :مجالات الترخيص الإداري:

تضمن التشريع الجزائري الإشارة إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري أن المشرع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة ، و تنوع التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة وحمايتها لذا نجد قد خصص مجالات الترخيص الإداري وسنحاول دراسة بعض منها:

[1]. قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية العدد43،الصادرة بتاريخ 30يوليو2003.

[2]. بن صافية سهام ، المرجع السابق،ص 13.

1ـ رخصة البناء: يبدو للوهلة الأولى أنه لا علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة إلا أنه باستقراء مواد القانون قانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة و التعمير، [1] يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأنها من أهمّ التراخيص المعبّرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي،فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط ، إذ نصّ قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء (**الوثيقة رقم 01 تتضمن طلب رخصة البناء**) في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها ، و أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري و مهندس معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع،ماعدا المشاريع التي تحتمي بسريّة الدفاع الوطني فالمشرّع استثناها- كذلك لترميم أو أي تعديل يدخل على البناء.

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصّت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]،حيث نستشف ذلك من خلال قراءتنا للمادة 45 منه على وجوب خضوع عمليات بناء و استغلال و استعمال البنايات و المؤسسات الصناعية والتجارية و الحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه، أما فيما يخص الشروط القانونية لرخصة البناء فقد وردت في المرسوم التنفيذي 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها [3].

2 – رخصة استغلال المنشآت المصنّفة: لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار و أخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976 ،من خلال المرسوم 76-34 المتعلق

[1].القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004،يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 و المتعلق بالهيئة و التعمير الجريدة الرسمية، العدد 51.

[2]. المادة45 من القانون 03-10.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 16-19 الصادر بتاريخ 25 يناير 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.

بالعمارات و المؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو غير اللائقة وهذا المرسوم تناول حماية البيئة من أخطار التلوّث الصناعي في الجزائر[1].

ليأتي قانون البيئة 83-03 و ينظم المؤسسات الخطرة و يطلق عليها المنشآت المصنّفة و هذا قبل أن يتّم إلغاؤه بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و لقد عرّف المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة في هذا القانون بأنها تلك المصانع و الورشات والمشاغل والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار [2].

فمن التعريف يمكن القول أنه قد قسّم المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة إلى فئتين:

أ- منشآت خاضعة لترخيص: بحيث تمثّل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح [3]،وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنّفة فقد رتّب المشرّع المنشآت الخاضعة للترخيص والتصريح حسب درجة الخطر أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى أربعة أصناف طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 [4] التي تنص على:

+ مؤسسة مصنفّة من الفئة الأولى: تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية " مثال مستودع للمبيدات الإجمالية تفوق 150طن.

[1]. المادة 01 من المرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة ،الجريد الرسمية العدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976 .

[2].المادة 18 من القانون 03-10.

[3].مرمول موسى، جريو عادل، مداخلة بعنوان" صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ونشاط الوحدات الإدارية البلدية في مجال الصحة العامة ،المرجع السابق، ص11.

[4].المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 ماي 2006،الصادر بتاريخ 4 ماي2006 ،الجريدة الرسمية ،العدد37، ص10.

+ **مؤسسة مصنّفة من الفئة الثانية**:تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا،مثال" مستودع للمبيدات قدرته أقل أو تساوي 150 طن".

+ **مؤسسة مصنّفة من الفئة الثالثة**: تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يمكن لهذه المنشأة تجديد هذا الترخيص كما هو مبينا في **الوثيقة رقم 02 تتضمن تجديد الترخيص بالاستغلال لمنشأة مصنفة من الفئة الرابعة**.

+ **مؤسسة مصنّفة من الفئة الرابعة**: تتضمّن على الأقل منشأة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مثال" مخبزة صناعية قدرة الإنتاج تفوق 0.5 طن لليوم وأقل أو تساوي 5طن.

3ـ رخصة الصيد: حفاظا على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية منعا لاختلال التوازن البيئي، قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة، فلقد حدّد القانون 04-07 المتعلق بالصيد [1] المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد وهي تحدد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها،و منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون [2]،كما حدّدت المادة 06 شروط ممارسة الصيد، وحسب المادة 07 فقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبّر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها.

ثالثا: إجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثّل في: [3] وقد قسمّت هذه الإجراءات إلى مرحلتين:[4]

[1]. القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، الرسمية ، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

[2]. المادة 03 من القانون 04-07.

[3].المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[4].المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198.

1ـ المرحلة الأولى: يتّم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق ، ليتمّ دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنّفة و التي بناء على دراستها تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنّفة على أساس دراسة الطلب في أجل لا يتعدّى 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المؤسسة المصنّفة إلا بعد أن يتحصّل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة الذكورة سابقا.

2 ـ المرحلة الثانية: تتولّى اللجنة زيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب حتّى تتولى في مرحلة لاحقة إعداد مشروع قرار حول رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة و ترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع و التي تتوّلى مهمة تسليم الترخيص للمعني في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

ويتّم تسليم رخصة الاستغلال حسب الحالة إمّا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى، وإمّا بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفّة من الفئة الثانية ، وإمّا بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثالثة [1].

ويجب أن ننوّه هنا أنه إذا تعلّق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنّفة وكان استغلالها يشكّل خطرا و ضررا على البيئة و تمّس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03-10 [2]،فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعذار المستغّل محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198.

[2] .الضرر الذي يمكن أن يصيب الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمنطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

أو الأضرار المثبتة ، وإذا لم يمتثل المستغّل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1].

الفرع الثاني : نظام التقارير و دراسة التأثير على البيئة

أولاـ نظام التقارير: استحدث المشرع بموجب النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بحماية البيئة نظام التقارير أسلوبا جديدا حيث يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات و المنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية، لهذا فهو يعد أسلوب مكمل لنظام الترخيص .

حيث يقترب نظام التقارير من الإلزام (سنتطرق إليه)كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها [2].

و من أمثلة هذا الأسلوب في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات قد نص في المادة 21 التي ألزمت منتج و أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادى إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

ولقد نص قانون المياه05-12 على أن تعد الإدارة المكلفة [3] بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، و أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز المفوض لهم الخدمات العمومية للماء و التطهير

[1]. المادة 25 من القانون 03-10.

[2].عبد العزيز شيخا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار الجامعة للطباعة و النشر، الجزائر،د ط،1996،ص 88.

[3]. المادة 46 من قانون المياه 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005 .

و أصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات و المعطيات التي تتوفر لديهم.

فأسلوب التقارير يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق عن السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات و التطورات الجديدة ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة [1] .

ثانيا– نظام دراسة التأثير:

و يعد نظام دراسة التأثير من أحد المبادئ العامة لحماية البيئة مبدأ الحيطة الذي ينص على ضرورة الأخذ بجميع التدابير المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط،إذ يجب التطرق إلى هذا المبدأ قبل الشروع في البحث عن المقصود من دراسة التأثير.

تشكل دراسة التأثير على البيئة أداة وقائية تدخل في إطار سياسة حماية البيئة، وتتضمن مراقبة ورصد الحالة البيئية، و إصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان (عنصر علاجي) ،والوقاية من الأضرار المستقبلية (العنصر الوقائي)، و إن الهدف الرئيسي من دراسة التأثير على البيئة هو الحد من التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة البشرية.

1 ـ مفهوم دراسة التأثير:

[1].منيع رباب ،المرجع السابق، ص 24.

إن الحديث عن دراسة التأثير يفرض بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط ، و أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 03- 10 المتعلق بحماية البيئة بجدية [1] ، قد عرف دراسة التأثير في المادة 15 منه " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، ولاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

و منه يمكن تعريف دراسة التأثير بأنه دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها [2].

2- المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير:

جاء في نص المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي:

- مشاريع التنمية والهياكل.
- المنشآت الثابتة.
- المصانع و الأعمال الفنية الأخرى.
- برامج البناء والتهيئة.

[1]. القانون 03-10.

[2] . خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012-2013،ص14.

وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

أ ـ المعيار الأول: العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.

ب ـ المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 15 من نفس القانون كان من الضروري أن يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بدلا من أن يترك المجال مفتوحا.

3– مضمون دراسة التأثير: وفقا للمادة 06 من قانون 03-10 و المادة 05 من المرسوم التنفيذي 80-78 المتعلق بدراسة التأثير [1]،يتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي: [2]

ـ عرض عن النشاط المراد القيام به.

ـ وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته التي قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.

ـ وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به و الحلول البسيطة المقترحة.

ـ عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن تعويض الأثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في:

مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

ثانيا:الحظر و الإلزام :

[1] . المادة 05 من المرسوم التنفيذي90-78 المؤرخ في 27 /1990/02 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة ، الجريدة الرسمية العدد10 لسنة 1990(ملغى).

[2] . خروبي محمد، الآليات ، المرجع السابق، ص16.

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات و التصرفات الضارة بالبيئة في وقت معين أو مكان معين أو أسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق ، و الإلزام في مجال حماية البيئة يعني الإجراء الضبطي و هو إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث [1].

1 – الحظر:

أ– تعريف الحظر: يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، و التي تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ، و هي أعمال إدارية انفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري،تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة، و لكي يكون أسلوب الحظر قانونيا تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ،و إلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية ،و إلا تتحول إلى عمل غير مشروع مجرد اعتداء مادي.

و كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يندر بخطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها، ويتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحضر المطلق و الحضر النسبي[2].

+الحظر المطلق : في الحقيقة أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة، و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار

[1].لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 46.

[2]. محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،كلية الحقوق، 2014 ،ص 46.

ضارة بالبيئة منعا تاما لا إستثناء فيه و لا ترخيص بشأنه، و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1] لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة تضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر وفي هذا الإطار يمكن القول أن المشرع من خلال اعتماده لإجراء الحظر المطلق استهدف حماية البيئية و مواردها في مواجهة التنمية، و السبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها و انطلاقا من أنه لا يمكن إصلاح تلك الأضرار إذا ما حدثت أو بسبب هشاشة النظم البيئية المراد حمايتها.

+ الحظر النسبي:و يكون ذلك حينما ينص المشرع على منع بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة و في هذه الحالة يكون الحظر مرهونا بشروط، و هي ضرورة استفاء إجراءات الترخيص الإداري، ففي هذه الحالة يرتبط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه.

إذن ما نلاحظه هو أن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري، و تكمن هذه العلاقة في كونها أسلوبين قانونيين متكاملين،ذلك أن المشرع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري، بعدها يمكن له مزاولة نشاطه.

ب- بعض تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة:برجوعنا إلى القانون الأساسي لحماية البيئة أو القوانين ذات العلاقة، نجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحضر، و نظرا لكثرة النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة، و تعدد مجالاتها فإننا سنكتفي بذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال:

[1]. القانون 03-10.

+ مجال حماية المياه و الأوساط المائية: يقضي المشرع بحضر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه [1] ، و في نفس السياق يشدد قانون المياه على ضرورة وقاية و حماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع و الحظر [2].

+ مجال حماية البيئة العمرانية و الإطار المهني: إن قانون البيئة أشار إلى أسلوب الحظر لحماية المنظر الجمالي فمنع كل إشهار [3]،على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية و على الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة، في المساحات المحمية، و في مباني الإدارات العمومية و على الأشجار، و عموما كل إطار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

+ مجال حماية التنوع البيولوجي:يقصد به حسب ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر،بما ذلك الأنظمة البرية و البحرية و غيرها من الأنظمة البيئية و المركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف فيما بينها و كذا تنوع النظم البيئية، [4]فقد قرر المشرع تحقيق لذلك منع إتيان بعض التصرفات في بيئات محددة [5] .

+ مجال حماية المحميات الطبيعية و الغابات: يحظر القيام بأي عمل شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها [6]، لهذا يمكن للسلطات العاملة في هذا المجال الضبطي أن تمنع القيام بهذه الأعمال.

[1].المادة 84 من القانون 03-10.
[2]. المادة 46 من القانون 05-12.
[3]. المادة 66 من القانون 03-10.
[4]. المادة 54 من القانون 03-10.
[5]. المادة 40 من القانون 03-10.
[6]. المادة 33 من القانون 03-10.

ثانيا – الإلزام:

1– المقصود بالإلزام: قد يلجأ المشرع إلى إلزام الأفراد بالقيام ببعض التصرفات، و عليه فالإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ،فهو إجراء إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، و في مجال حماية البيئة، يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها ، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة التلوث [1] .

2ـ أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة: نجد في التشريعات الخاصة بحماية البيئة العديد من الأمثلة في تجسيد أسلوب الإلزام، سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة،أو في التشريعات ذات العلاقة لحماية البيئة كقانون الصحة، قانون المياه ،قانون الغابات و قانون حماية المستهلك[2]...الخ.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة البعدية.

إن القانون الإداري بما يتضمن من سلطات و امتيازات و قواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح أو النفع العام،يعد أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة تلوث البيئة ،ويعتبر الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائله في هذا الشأن .

و إن وجود هيئات مختصة بحماية البيئة غير كاف ما لم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة لحماية البيئة ، وبدونها تصبح هذه الهيئات عاجزة عن ممارسة أعمالها ،وبصورة عامة

[1].محمد غريبي، المرجع السابق، ص 50.

[2].قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2009.

تمتلك هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية البيئة أساليب قانونية متعددة ومتنوعة، يمكن أن تستعين بها لحماية البيئة بحسب ما نصت عليه التشريعات البيئية ،وهذه الأساليب القانونية يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، إما أن تكون أساليب وقائية التي تعمل على وقاية البيئة من التلوث،أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها السلطات المختصة لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت وذلك للتقليل من أثارها الضارة.

الفرع الأول: الإعذار و وقف النشاط.

يصعب الحديث عن جزاءات إدارية ، قبل المرور بمرحلة تمهيدية وقائية و تحسيسية من أضرار المحيطة بالبيئة من خلال ترغيب مستغلي البيئة على استغلال و استعمال بوعي و إدراك مقابل بعض التسهيلات من الإدارة غير أنه إذا لم يظهر هذا الوعي البيئي تلجأ الإدارة إلى آخر أسلوب وقائي قبل توقيع العقوبة و هو الإخطار .

يعتبر وقف النشاط عقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات لرفع الوقف، و لمنع وقوع أخطار تمس البيئة، و يرى بعض الفقهاء أو الوقف إجراء إيجابي للحد من التلوث فتلجأ الإدارة إليه دون حاجة للاستصدار حكم قضائي بذلك، إذ أن الوقف لنشاط المنشآت المصنفة التي تشكل خطر على البيئة بموجب قرار إداري و ليس حكم.

يتم اللجوء إلى الوقف لا أنه يشكل تهديد المخالفة في ذمته المالية، و يسبب له خسائر اقتصادية مما يدفع به إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية في آجال محددة و قريبة.

و قد تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين حماية البيئة و الحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها، إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها ، بسبب مخالفتها لمقتضيات

حماية البيئة الواردة بالنصوص القانونية السارية المفعول ، و هو جزاء عيني يتمثل في منح المنشأة أو المؤسسة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب مخالفة متعلقة بالنشاط [1] .

أما بالنسبة للإخطار يعتبر أخف القيود الوقائية التي تفرضها الإدارة و أكثرها توفيقا بين السلطة والحرية و يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري، إذ يقصد به إلتزام الإدارة بتنبيه المعني من أجل تدارك أخطائه و عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة تجعل النشاط غير مطابق للقانون و ستتخذ ضده الجزاءات المنصوص عنها قانونا.

أولا – الإعذار(الإخطار أو إنذار):

اختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار ، فلعل أخف وأبسط الإجراءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه ويتضمن الإخطار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال [2].

تضمّنت المادة 25 من القانون 03-10 [3]،مثالا على هذا الإجـراء بنصّها على أنه "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغّل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..." [4].

[1]. خنتاش عبد الحق،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة الماجيستر في الحقوق تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010-2011، ،ص 103.

[2].لجنف نادية، دور القاضي الإداري في حماية البيئة من التلوث،مذكرة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق ، و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 02، 2014-2015.ص 25-26.

[3]. المادة 40 من القانون 03-10.

[4]. المادة 25 من القانون 03-10.

1 ـ أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة: [1]

لقـد تطرق المشـرع لهذه الآليـة في المستدامـة القانون الأساسي لحمايـة البيئـة في إطـار التنمية 03 -10 إلى جانب العديـد من النصوص الخاصة، فقد خص المشـرع مجالات عـدة بهذه الآلية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي [2]:

أ ـ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

نجد أن المشرع قد أورد هذه الآلية في مجال المنشآت المصنفة بصورة واضحة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون 03-10 :" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

ب– في مجال نقل المواد الخطرة:

نجد أن المشرع قد خص أيضا هذا المجال في نصوص خاصة،وقد نص على الإعذار في هذا المجال في نص المادة 56 من القانون 03-10 [3]، حيث نصت :" في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائـرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تعمل مواد ضارة أو خطيـرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضح حد لهذه الأخطار" [4] .

[1] المادة 25 من القانون 03-10.

[2] ..لجنف نادية، ،المرجع السابق،2015.ص 30.

[3] . المادة 40 من القانون 03-10.

[4] .المادة 56 من القانون 03-10.

ج- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وان كان يفهم منه الإعذار، خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جاء فيها أنه "في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه".

ثانيا- وقف النشاط:

ينصب الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية ،و الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية نشاطاتها ، و الذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة و المساس بالصحة العمومية، و المشرع في غالب الأحيان يستعمل مصطلح الإيقاف [1].

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات ، حيث نصّ المشرّع في المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو [2] " إذا كان استغلال التجهيزات يمثّل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملائمته للصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغّل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة

[1]. نورة موسى ، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة-الجزائر، العدد 34-35،لسنة 2014 ،ص389.

[2]. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ،الجريدة الرسمية ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

و إزالتها و إذا لم يمتثل المستغّل أو المسيّر في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ..." [1].

كما قرر المشرّع في القانون المتعّلق بتسيير النفايات 01-19 [2]، أنه عندما يشّكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [3].

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الاستغلال [4].

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينصّ على أنه " إذا لم يمتثل مستغّل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة " [5].

وقد كرّس المشرّع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 01-10 الذي نصّ على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالية أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة [1].

[1] . المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165.

[2] . قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية العدد11 لسنة 2001

[3]. المادة 48 من القانون 01- 19 .

[4] .المادة 42 من القانون 01-19

[5] .المادة 25 الفقرة الثانية من القانون 03-10.

نلاحظ أن المادة212 من قانون المناجم المذكور سابقا قد قيّدت سلطة الإدارة المؤهلة أي إدارة المناجم في وقف النشاط إلا بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية و نرى أنه كان على المشرع أن يترك للإدارة السلطة التقديرية لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في تنفيذ القرارات.

كما نصّت المادة 57 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات و التدابير التحفظية بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث و الاستغلال المنجمي ذات طبيعة تخّل بالأمن و السلامة العمومية و سلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه و استعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب و السقي و نوعية الهواء التي تشّكل خطرا على السكان المجاورين.

الفرع الثاني:سحب الترخيص و الرسم البيئي.

أولا– سحب الترخيص: إن مسؤولية الإدارة في سحب التراخيص البيئية هي أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاءات تراخيص هذه المشروعات،فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات،تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة [2].

و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص **وحصرها في** [3]:

أ. سحب التراخيص من المنشآت والمحلات والمشاريع الخاضعة لتقييم التأثير البيئي إذا أخلت بشروط الترخيص مما أدى إلى حدوث مشاكل بيئية ذات أهمية خاصة.

---

[1]. المادة 212 من القانون 03-10.

[2].حميدة جميلة .**الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر،جامعة البليدة ص 150 .

[3] .سالم أحمد ، المرجع السابق، ص 75.

ب. إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

ج. إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

د. إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

هـ. إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في القانون رقم 14-05 المتعلق بقانون المناجم [1]،كما نص قانون المياه 05-12 على أنه" تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه و كذا الرخصة أو دفتر الشروط" [2].

و التشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في الإلغاء والسحب كما كانت محدودة في منح التراخيص، حيث يحدد لها شروطا لذلك و إنما تكون بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بإعمال تلك السلطة [3].

ثانيا– الجباية البيئية(الجباية الخضراء): تم وضع مؤخرا الجباية البيئية على الوضع البيئي و هذا بعد أن استفحلت ظاهرة التلوث و أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الإنسان في المقام الأول، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالمكونات الأخرى للبيئة، و تدخل الدولة للتأثير على الوضع البيئي أي الحد من التلوث و تحسين نوعية البيئة، غالبا ما يتم من خلال ما يعرف بالجباية البيئية.

[1] . قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، الصادر بتاريخ 30مارس 2014، العدد18، ص.

[2] . المادة 87 من قانون 05-12 المتضمن قانون المياه،العدد 60، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ المؤرخ في 4 أوت سنة 2005.

[3] . لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص77.

1- تعريف الجباية البيئية: ففي تعريف للجباية البيئية أو كما يفضل البعض تسميتها بالجباية الخضراء فهي مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، و هذه الإجراءات تتضمن: ضرائب و رسوم ، إتاوات إجراءات ضريبية تحفيزية [1].

2- أهداف الجباية البيئية: و تتمثل في:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق الجباية البيئية من إجراءات ردعية(ضرائب رسوم أو غرامات مالية أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية [2].
- وقاية البيئة محليا و عالميا من النشاط الإنساني الضار.
- غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع.
- تحقيق الفعالية البيئية و الإقتصادية ، بإعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلـــوث تؤدي بالمكلـف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث، و بالتالي تقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع.
- إيجاد مصادر مالية جديدة يتم خلالها إزالة النفايات و الحد من التلوث.

- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، و الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة.

[1] . مسعودي محمد، الجباية البيئية –الواقع و الأفاق، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار-الجزائر، العدد 29، 2014، ص 91.
[2] . مسعودي محمد ، المرجع نفسه، ص 93.

بصورة عامة تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب قانونية متعددة ومتنوعة لحماية النظام العام البيئي تستعين بها لتحقيق غايتها في حماية البيئة وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، إما أن تكون أساليب وقائية تتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث ،أو أساليب علاجية تكون بشكل

جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة .

و تطبق ضمن حدود الشرعية القانونية وفقاً للدستور ونصوص التشريعات البيئية المنظمة لهذه الأعمال في ظل وجود رقابة فعالة بشكل يضمن أحسن فاعلية وأكفأ أداء حفاظاً على النظام العام البيئي.

الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من التلوث الذي يسببها الإنسان هي الجباية البيئية أو ما يعرف بالجباية الخضراء، حيث أدى إلى ضرورة تبني آليات وأدوات إقتصادية تهدف إلى الحد من التلوث البيئي بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وفي الواقع تُعدّ الجباية البيئية أداة هامة في مجال الحد من ظاهرة التلوث، فدورها المنوط بها هو تفعيل وتحقيق التنمية المستدامة، خاصة بالجزائر.

خاتمـة

نخلص إلى القول أن من الضروري أن يتضمن قانون حماية البيئة في طياته على نظام متكامل خاص بالجزاءات الإدارية البيئية محددة، على وجه الدقة تمييزاً لها عن الجزاءات الأخرى لتوسيع من دور الضبط الإداري البيئي في العقاب الإداري بإيقاع الجزاء المناسب لمعالجة المخالفات البيئية التي وقعت بالفعل وتحقيق غاية الجزاء في الردع والإصلاح من خلال الأساليب العلاجية التي تتمثل بالجزاءات الإدارية البيئية، و إن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة، وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم و تفعيل قانون حماية البيئة 03-10،المتعلق بحماية البيئة. و التنمية المستدامة.

إن الضبط الإداري يفرض قيود على حرية و نشاط الأفراد و الجهات الخاصة لمكافحة التلوث البيئي باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام، وهذا النوع من الضبط تقرره القوانين المتعلقة بحماية البيئة،و تمارسه سلطات إدارية مختصة في هذا المجال، بهدف تحقيق أهداف محددة، ويعتبر كل من نظام الترخيص المسبق،و نظام الحظر أو المنع ، ونظام الإلزام أو الأمر،و نظام الترغيب، من أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها من أجل تحقيق أهداف هذا النوع من الضبط ، كونها وسائل توفيقية بين اعتبارين أو عاملين ، و هما كل من عامل الحرية و عامل السلطة ،فهي تهدف إلى تحقيق الموازنة بين نشاط السلطة و كفالة الحريات الفردية، دون تضحية أحدهما في سبيل الآخر.

وفي الكثير من الأحيان لا تختلف أهداف الضبط الإداري الخاص عن أهداف الضبط الإداري العام المعروفة و المتمثلة في حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة وهي : الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة،لما بينهما من تداخل في السلطات و الاختصاصات ، وهو ما ينطبق على الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة ،فمن بين الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها،نجد حفظ الأمن العام،من خلال حماية الأفراد من الأخطار،سواء كان مصدرها الطبيعة كالفيضانات و الزلازل و الحرائق، أم كان مصدرها الإنسان كانهيار المباني،كما نجد حفظ السكينة العامة،من خلال منع مظاهر الإزعاج الزائد عن الحد المتطلب للحياة

في المجتمع،ومثال ذلك الضوضاء التي تعتبر من قبيل التلوث السمعي،بالإضافة إلى حفظ الصحة العامة،باعتبار أن تلوث البيئة الناشئ بفعل الإنسان ووسائل المدنية الحديثة،من أخطر ما يضر الإنسان و يصيبه في صحته، ومن ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب،وتوفير الحد الأدنى من نقاء الهواء، وحسن التخلص من الفضلات و النفايات السائلة و الصلبة بإعداد المجاري و جمع القمامة و المحافظة على نظافة الأماكن العامة.

و أن المشرع الجزائري بتوقيع الجزاءات الإدارية على كل من تسول له نفسه الإضرار بالبيئة، و بما أن هذا التدهور البيئي يظهر في أوضح صوره داخل المدن و في ضواحيها ،فإن الدراسات ينبغي أن تمتد إلى أبعد من هذا الحيز لحصر المشكلة و تحديد أسبابها، و قد توصلنا من خلال هذه المذكرة إلى استخلاص النتائج الأساسية أهمها:

- وجود خلل في تنفيذ السياسة العامة المقررة لحماية البيئة في جميع المجالات.
- المصالح المتخصصة في البلديات كي تتكفل بمشكل البيئة.
- ممارسة الرقابة على الهيئات التي تقوم بوظيفة الضبط حتى لا تتعسف في استعمال السلطة العامة و لا تتحول من حماية المصلحة العامة إلى حماية مصلحة شخصية.
- استحداث قوانين تلزم هيئات الضبط الإداري بالقيام بجهد أكبر من اجل تحقيق هدفها الوحيد والأساسي وهو وقاية عناصر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1ـ القرآن الكريم.

2 ـ الكتب :

1. **د.إبراهيم عصمت مطاوع** ، التربية البيئية– دراسة نظرية وتطبيقة ، دار المعرفة الجديدة ، بدون سنة النشر مصر 1998.
2. **د.ثروت بدوي**، القانون الإداري، ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1974 .
3. **حمدي لقبيلات** :القانون الإداري" ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط لإداري" ، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1 ، الأردن، 2010.
4. **سهير إبراهيم حاجم الهيثي**، المسؤولية الدولية من الضرر البيئي ، دار ومؤسسة رسلان ، جرمانا ـ دمشق ـ سوريا ،سنة الطباعة 2007.
5. **سامي جمال الدين** ، أصول القانون الإداري،دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ط1،1993.
6. **طاهري حسين** ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية ،د.ط ،2007.
7. **د.عبد الناصر زياد هيجانة ،القانون البيئي**،النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ط.2،2014.
8. **عمار بوضياف**،الوجيز في القانون الإداري ،دار ريحانة، الجزائر، 2002.
9. **عمار عوابدي**، القانون الإداري– النشاط الإداري (الجزء الثاني)، دار ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،د ط، 2000 .
10. **عمار بوضياف**،الوجيز في القانون الإداري،جسور النشر و التوزيع،الجزائر،الطبعة الثانية،2007.
11. **عمار عوابدي** ، القانون الإداري ـ النشاط الإداري،الجزء الثاني ، مكتبة القانون والاقتصاد،د ط،2005.
12. **عمار عوابدي** ،القانون الإداري: النظام الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط2005

13. **محمد الصغير بعلي، القانون الإداري** ، التنظيم الإداري،" النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة الجزائر،2004.

14. **ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية- مصر 1999.

15. **محمد محمود الروبي محمد**، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2014.

16. **ناصر لباد**، الوجيز في القانون الإداري،مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية،سطيف ـ الجزائر2006 ،ط3.

3 ـ الرسائل والمذكرات :

أ . رسائل دكتوراه :

1. **بن أحمد عبد المنعم**، الرسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالــة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة 2009.

2. **بن صافية سهام** ،قانون حماية البيئة والقاضي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ـ الجزائر الدفعة السابعة عشر 2003-2006.

3. **جلطي عمر** ،الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر ، 2016.

4. **عزاوي عبد الرحمن**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007.

5. **عبد الله جاد الرب أحمد** ،حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي،رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق جامعة أسيوط ـ مصر، 2009.

6. **كمال محمد الأمين**، الاختصاص القضائي في مادة التعمير و البناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر،2015-2016 .

7. **محمود الأبرش**، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الإتجاهات البيئية العالمية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ، 2016 ـ 2017 .

8. **مصطفى صلاح الدين عبد السميع** ، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة منصورة ـ مصر 2009.

9. **وعلي جمال**،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ـ دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد ـ تلمسان 2009 ـ 2010.

10. **وناس يحي**،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ـ تلمسان ،2007.

ب ـ مذكرات الماجستير والماستر:

1. **بن قري سفيان**، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، بالجزائر،الدفعة 2004 .

2. **بن ساسي بن الزين**، عناصر الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة– الجزائر، 2013-2014 .

3. **حميدة جميلة** ،الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر،جامعة البليدة ،2010.

4. **خروبي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012-2013.

5. **خنتاش عبد الحق**،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010-2011 .

6. **سالم أحمد**، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة –قسم الحقوق، 2013-2014.

7. **عبد القادر عويناان**،تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب البليدة– الجزائر، ماي 2008.

8. **عمارة فارس ورجدال ليازيد**، الضبط الإداري البيئي، مذكرة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية–الجزائر،2015.

9. **عبد الله حاج أحمد**، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة و القانون الإداري الجزائري– دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار– الجزائر، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، 2006 .

10. **لجنف نادية**، دور القاضي الإداري في حماية البيئة من التلوث،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق ، و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف 2014–2015

11. **لعوامر عفاف**،دور الضبط الإداري البيئي، مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر،2013–2014.

12. **لوصيف خولة**، الضبط الإداري ـ سلطات وضوابط ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،،كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 / 2015.

13. **محمد غريبي**، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،كلية الحقوق 2014.

14. **منيع رباب**،الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال، مذكرة تدخل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة–الجزائر لسنة 2013 –2014.

4 ـ المقالات والمجلات :

1. **إلياس شاهد و عبد النعيم دفرور**، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي – الجزائر، عدد 20 ديسمبر 2016.

2. **حبار أمال** ،تلوث الهواء والمياه العذبة وأثرهما على البيئة ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،كلية العلوم الإنسانية والإسلامية جامعة وهران ـ أحمد بن بلة ، العدد 7، 2016.

طاوسي فاطنة،دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة ،سنة أولى ماجستير، مجلة جيل البحث العلمي الحق في بيئة سليمة،لبنان ـ طرابلس،العدد 2 سنة 2013.

3. **أ.عبابسة حمزة** ،القانون البيئي،استغلال الدول لمواردها الطبيعية في ظل القانون الدولي المعاصر،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،مجلة مخبر البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ الشلف العدد7 2016 .
4. **مسعودي محمد**، الجباية البيئية –الواقع و الأفاق، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار–الجزائر، العدد 29 2014.
5. كتابة الدولـة المكلفة بالبيئة، ملف حول البيئـة في الجزائر، العدد الأول، تحت عنوان السياسـة البيئية في الجزائر مجلـة الجزائر البيئيـة، سنة 1999.
6. **نورة موسى** ، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة–الجزائر، العدد 34–35،لسنة 2014.
7. **يزيد ميهوب** ، معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة، مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين يومي:"3 – 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة – الجزائر.
8. **رمضان محمد بطيخ**،ندوة حول الضبط الإداري وحماية البيئة ،دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية،الشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة، 2005 .

5 ـ النصوص القانونية :

أ ـ القوانين :

1. قانون البلدية 24/67 لسنة 1967 المؤرخ في 1967/01/18 ،الجريدة الرسمية العدد 06.
2. قانون رقم 03–83 مؤرخ في 1983/02/05 ،يتعلق بحماية البيئة ، جريدة رسمية، العدد 06 صادر في 1983/02/08 .
3. قانون الصحة رقم 05ـ 85المؤرخ في 1985/02/16 ، ،الجريدة الرسمية العدد08 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها
4. قانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر 1419الموافق لـ 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري.
5. قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، ،الجريدة الرسمية، العدد 15 يتعلق بقانون الولاية.

6. قانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 /يوليو/2001 ، ،الجريدة الرسمية العدد10 يتعلق بقانون المناجم .

7. قانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002 ،الجريدة الرسمية العدد 10 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

8. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية العدد43،الصادرة بتاريخ 30 يوليو2003.

9. قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 ،الجريدة الرسمية العدد 26 يتعلق بقانون الصيد.

10. قانون المياه رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005 ،الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة2005.

11. قانون رقم 07-06 المؤرخ في 13ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميته،جريدة رسمية، العدد 31 المؤرخة في2007/05/13 المعدل والمتمم، للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المؤرخةفي19 يوليو 2003.

12. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 ،الجريدة الرسمية العدد15 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

13. قانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية، العدد 37.

14. قانون الولاية الجديد رقم12ـ07 المؤرخ في 21 فبراير2012 ،الجريدة الرسمية العدد 17 .

ب ـ المراسيم:

ب1 ـ مراسيم رئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996،المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها،الجريدة الرسمية العدد 75 لسنة 1996،المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي 06-183 المؤرخ في 31 ماي 2006،الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة2006.

2 ـ المرسوم الرئاسي رقم 96-01 بتاريخ 01/05/ 1996 والمتعلق بتعيين الكتابة الدولة للبيئة،ج.ر،العدد01.

ب2ـ مراسيم تنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 1976/02/20 ، المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزعجة ج.ر ،العدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976 .
2. المرسوم رقم 81ـ328 المؤرخ في 26ـ12ـ1981 ،ج.ر، المتضمن المحافظة على التراث .
3. مرسوم تنفيذي رقم 87-10 مؤرخ في 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية، و ذلك بموجب قرار مؤرخ قي 2 مارس 1992، يتضمن إحداث هيئة تصنيف الآثار و المواقع التاريخية، الجريدة الرسمية العدد 22لسنة 1992.
4. المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 1990/02/27 ، المتعلق بدراسة التأثير،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 في 19 فيفري2007، الجريدة الرسمية عدد84 ،العدد 21.
5. المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء الجريدة الرسمية العدد26 الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1991.
6. المرسوم التنفيذي رقم 91-33المؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 في 10 فيفري1998، الجريدة الرسمية عدد84 لسنة1998.
7. المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو المؤرخ في 1993/07/10 ،ج.ر، العدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993 .
8. المرسوم التنفيذي 95-07 الصادر بتاريخ 1995/04/12 ،ج.ر ، المتضمن إنشاء المديرية العامة للبيئة.
9. المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 1995/10/25 ، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة ج.ر ،العدد 64 .
10. المرسوم التنفيذي 96-59 المؤرخ في 27 يناير 1996 ،يتضمن إحداث المفتشية العامة و تنظيمها وعملها،الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1996، المعدل و المتمم بالمرسوم 07-682 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007،الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة2007.

11. مرسوم رقم 89-05 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، ج .ر، يتعلق بمراقبة الوضع البيئي العدد 27.

12.المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 2001/01/07 ، المتضمن تنظيم إدارة مركزية في وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم، ج.ر،العدد 04 .

13.المرسوم التنفيذي رقم 94-465 المؤرخ في 2001/01/07 ، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة و يحدد صلاحياته وتنظيمه و عمله ،ج.ر، العدد 01.

14.المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 2002/03/20 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات ،ج.ر،العدد 37 المؤرخة في 26 ماي 2002.

15.المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/04/03 ، المتعلق بانشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .

16. المرسوم التنفيذي رقم 02.06 المؤرخ في 2006.01.07 ، ج.ر المتضمن صلاحية للوالي إتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والمتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة.

17.المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 2006/01/07 ، المتضمن صلاحيات اتخاذ التدابير لحماية صحة الإنسان و البيئة ، ج.ر ،العدد12 .

18. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 / 05 /2006 ،المتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر ،العدد 37.

19.المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 2007/11/18 ،المتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة ج.ر العدد73 .

20.المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات وحمايتها وتسييرها وتثمينها المؤرخ في 2007/05/13 الجريدة الرسمية رقم 31، لسنة 2007.

21.مرسوم تنفيذي 01/10، المؤرخ في 2010/01/04، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ،ج.ر،العدد 01.

22.المرسوم التنفيذي رقم 16-19 المؤرخ في 2015/01/25 ، المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،ج.ر العدد 07 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.

23.المرسوم التنفيذي 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعميرو تسليمها المؤرخ في 2015/01/25 ،ج.ر العدد 07.

6 ـ المواقع الإلكترونية :

1. إيمان الحيار،مفهوم الأمن الصناعي، مقالة نشرت في الموقع الإلكتروني،http://mawdoo3.com،تاريخ الإطلاع:2018/4/01، على الساعة 18:11.

2. أهداف الضبط الإداري البيئي، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم: 2018/04/02، على الساعة 22:11: http://www.startimes.com/?t=15099775

الفهـــــرس

الفهـــــــــــرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة .....أ ـ د

الفصل الأول : الإطار المفاهمي للضبط

الإداري.....**06**

المبحث الأول : ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

07.....

المطلب الأول: مفهوم قانون البيئة **08**

الفرع الأول :تعريف قانون البيئة 08

أولا: تعريف البيئة 09

1ـ البيئة لغة 09

2ـ البيئة إصطلاحا 09

3 ـ البيئة قانونا 10

ثانيا :تعريف التنمية المستدامة 11

ثالثا :تعريف قانون البيئة 12

1ـ مصادر قانون حماية البيئة 12

أ ـ المصادر الداخلية.....12

ب ـ المصادر الدولية 13

الفرع الثاني : الإهتمام القانوني بالبيئة في التشريع الجزائري.....17

المبحث الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي.....22

المطلب الأول :تعريف الضبط الإداري البيئي.....22

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري البيئي.....22

أولا- تعريف الضبط الإداري:.....22

أ ـ تعريف الضبط لغة:.....23

ب ـ تعريف الضبط اصطلاحا.....23

ثانيا- تعريف الضبط الإداري البيئي.....24

الفرع الثاني:خصائص الضبط الإداري البيئي.....25

أ ـ الصفة الوقائية:.....26

ب ـ صفة التعبير عن السيادة :.....27

ج ـ صفة الإنفرادية.....27

المبحث الثاني:وسائل الضبط الإداري البيئي و

أهدافه.....27

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري

البيئي.....28

الفرع الأول:الوسائل المادية.....28

الفرع الثاني:الوسائل البشرية.....28

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي و علاقته بحماية

البيئة..... 29

الفرع الأول:أهداف الضبط الإداري البيئي التقليدية.....29

أولا: الأمن البيئي العام: 30

ثانيا: الصحة البيئية العامة:.....31

ثالثا : السكينة البيئية العامة: 32

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي الحديثة.....34

أولا- الآداب العامة:.....34

ثانيا- جمال رونقة المدينة:.....35

ثالثا- الضبط المتعلق بالأمن الصناعي و حماية المنشآت الصناعية خاصة.....36

رابعا- ضبط يتعلق بالآثار وحماية المواقع التاريخية.....38

الفصل الثاني : هيئات الضبط الإداري في مجال حماية

البيئة.....43

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية

البيئة.....44

المطلب الأول:الهيئات المركزية و المؤسسات

الوطنية.....44

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي.....44

أولا : الوزارة المعنية بحماية البيئة:.....45

أ ـ الوزير المكلف بالبيئة على مستوى الوزارة:.....45

ب ـ صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة: 45

2 – المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:.....46
3– المفتشية العامة للبيئة:.....46
ثانيا : دور الوزارات الأخرى في الضبط البيئي:.....47
1 ـ وزارة الطاقة والمناجم.....47
2 ـ وزارة الثقافة والاتصال:.....47
3 ـ وزارة الفلاحة.....48
4 ـ وزارة الصحة والسكان.....48
5 ـ وزارة الصناعة.....48
ثالثا :الهيئات المركزية المستقلة والغير مستقلة.....48
1 ـ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.....49
2 ـ الوكالة الوطنية للنفايات.....49
3 ـ المحافظة الوطنية للساحل.....49
4 ـ الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية.....49
5 ـ الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:.....50
6 ـ محافظة الطاقة الذرية:.....50
7 ـ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:.....50
8 ـ المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.....51
رابعا : معوقات أداء هيئات الضبط البيئي المركزية:.....51
الفرع الثاني :المؤسسات الوطنية.....51

المطلب الثاني:الهيئات اللامركزية

(المحلية).....52

الفرع الأول:الولاية.....53

أولا-الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة:.....53

ثانيا :اختصاص الوالي في قانون حماية البيئة:.....54

ثالثا :اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:.....56

الفرع الثاني:البلدية.....57

أولا-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة: 60

ثانيا- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:.....61

ثالثا- معوقات أداء هيئات الضبط البيئي بالنسبة للبلدية.....62

المبحث الثاني: الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية

البيئة.....62

المطلب الأول: أدوات الرقابة

القبلية.....63

الفرع الأول:الترخيص و الحظر.....64

أولا- الترخيص:.....64

1- الترخيص الإداري عمل إداري قانون 65

2- الترخيص الإداري مستند قانوني.....64

3- الديمومة و التأقيت.....66

4- الصفة أو الطبيعة التنفيذية للرخصة الإدارية.....66

ثانيا ـ مجالات الترخيص الإداري:.....67

1 ـ رخصة البناء:.....68

2 ـ رخصة استغلال المنشآت المصنّفة.....68

أ ـ منشآت خاضعة لترخيص.....69

3- رخصة الصيد:.....70

ثالثا :إجراءات الحصول على الترخيص.....70

1 ـ المرحلة الأولى.....70

2 ـ المرحلة الثانية.....70

الفرع الثاني: نظام التقارير و دراسة التأثير على البيئة.....71

أولا: نظام التقارير.....71

ثانيا – نظام دراسة التأثير:.....73

1- مفهوم دراسة التأثير:.....73

2- المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير:.....74

أ ـ المعيار الأول:.....74

ب ـ المعيار الثاني.....74

3- مضمون دراسة التأثير:..... ...74

ثانيا:الحظر و الإلزام :.....75

1-الحظر:.....75

أ ـ تعريف الحظر:.....76
ب ـ بعض تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة.....77
ثانيا – الإلزام:.....78
1 ـ المقصود بالإلزام.....78
2 ـ أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة.....78
المطلب الثاني: أدوات الرقابة البعدية.....79
الفرع الأول:الإعذار و وقف النشاط.....79
أولا – الإعذار(الإخطار أو إنذار):.....80
1 ـ أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة.....81
أ ـ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة.....81
ب ـ في مجال نقل المواد الخطرة.....81
ج ـ في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها.....82
ثانيا- وقف النشاط.....82
الفرع الثاني:سحب الترخيص و الرسم البيئي.....84
أولا- سحب الترخيص: 85
ثانيا- الجباية البيئية(الجباية الخضراء):.....86
1- تعريف الجباية البيئية.....86
2-أهداف الجباية البيئية.....86
خاتمة 91

قائمة المصادر والمراجع.....94

الفهرس.....103